وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي
في الحقوق
تخصص: قانون أعمال
الموضوع:

النظام القانوني للمتابعة الجزائية عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتان:
- لعبيدي لينة
- قيرواني أشواق

تحت إشراف:
د. عثماني حمزة

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
رفاف لخضر	استاذ محاضر – أ –	رئيسا
عثماني حمزة	استاذ محاضر – ب–	مشرفا
رفيق زاوي	استاذ محاضر – ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021– 2022

شكر وتقدير

الحمد و الشكر لله الذي انعم علينا بنعمة العلم و التعليم ،والذي امدنا بعلمه و اتانا بفضله و نحمده ابلغ الحمد على جميع نعمه نساله المزيد من فضله و كرمه و نتضرع اليه سبحانه و تعالى ان يرزقنا التوفيق في الاعمال و الاقوال للقيام بالصواب .

و لا يسعنا في هذا العمل المتواضع الا ان نتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان الى الاستاذ و الدكتور "عثماني حمزة " التي شرفنا بقبول الاشراف على هذه المذكرة و لم يكن لهذا العمل أن بلغ منتهاه إلا بحسن نصحه و توجيهه طيلة فترة إعدادها .

فله منا على الدوام جزيل الشكر و العرفان و له من الله الاجر و حسن الثواب .

كما نتقدم بعظيم الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة على قبول المناقشة .

الى كل اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية على كل المجهودات التي قدموها لنا .

و الى كل من ساهم في مساعدتنا على اتمام هذا العمل و خصنا و لو بنصيحة او دعاء .

شكرا لكم .

{بـــــسم الله الرحمان الرحيم}

اهدي هذا العمل المتواضع الى

الى الشمعة التي تحترق كي تنير لي طريق العلم و رمز الامل اعز ما املك

*امي اطال الله في عمرها *

الى من صارع المصارع و وقف الى جانبي حين سند لي في هذه الحياة

*ابي العزيز حفظه الله *

و الى من كان في كتفي طيلة ايامي ووقف معي في سائر الايام

* اخي و رفيق دربي اوسامة *

و الى الاعمدة التي ارتكز عليها للصعود دعمي في الحياة اخواتي

*صارة لميس اميرة *

و الى صديقي الذي ساندني في اعداد مذكرتي

*اولعقون بهي الدين *

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الموظف ركيزة أساسية في أي دولة حديثة، فالدولة كشخص معنوي لا يمكن لها أن تستقيم بلا عناصر بشرية لتسيير أعمالها، والموظف العام وسيلة تعبر بها الدولة عن إرادتها ولسان ينطق برغبتها ومن الجرائم المرتبطة بسوء الأداء والانحطاط الأخلاقي في تلك الجريمة التي يرتكبها الموظف بمناسبة ممارسته لوظيفته، فالفساد الوظيفي تتدرج ضمنه جريمة إساءة استغلال الوظيفة إذ تعد من أخطر الجرائم التي تهز الثقة بين المواطن وحكومته، وتزرع الشك في عدالة الأداة الحاكمة في الدولة ونزاهتها.

وتعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من الجرائم المستحدثة بموجب القانون 06-01 ليغطي النقص في تجريم بعض صورة جريمة الرشوة، إذ يعتبرها البعض صورة من صور جريمة الرشوة، واستحدثت بذلك آليات أكثر عملية من أجل مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها بصفة خاصة وجرائم الفساد الإداري بصفة عامة.

وبذلك تعتبر جريمة إساءة استغلال الوظيفة من أهم الجرائم المستحدثة في مادة جرائم الفساد، وهي تتمثل {قيام موظف عمومي خلال ممارسته وظائفه بعمل أو امتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم، وذلك بغرض الحصول مستقبلا عن مزية غير مستحقة}.

الفساد الإداري هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها، وهو على هذا النحو فهو مشكلة تتسم بالخطورة وهذا بالنظر للآثار السلبية الهدامة المترتبة عليه، فهو وباء

ينحز كيان المجتمع، ويقوض قيمه الأخلاقية، ويعيق برامج التنمية كما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخله.

ومما لا شك فيه أن ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا على الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائق أساسي للتنمية في مختلف مجالاتها، فلإفساد ينتهك القوانين كما أنه يشكل ظاهرة خطيرة وانتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية حيث ارتبط بالجريمة وأصبح من أهم العوامل المؤثرة في ظهورها.

يكمن الهدف من الدراسة الحالية إلى إلقاء الضوء على جريمة إساءة استغلال الوظيفة باعتبارها أحد أخطر الجرائم الإدارية في الوقت الراهن بشكل لافت للنظر، كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان بعض الفروق الموجودة بين هذه الجريمة وبعض الجرائم المشابهة لها.

والأسباب التي دفعتنا لاختبار موضوع جريمة استغلال الوظيفة هو انتشار الجريمة بشكل كبير في الإدارة والمرافق العمومية، وتظهر النتائج الملموسة التي تفرزها هذه الظاهرة جلبة في الفساد الخطير المحدق بالمجتمع، وتساهم هذه الظاهرة في انحلال القيم الأخلاقية للموظف والركض وراء المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة التي هي جوهر المرفق العام.

ويعد موضوع جريمة استغلال الوظيفة من المواضيع السابقة الدراسة إذ نجد بعض من الأطروحات ومذكرات ماجستير تعالج هذا الموضوع ومع ذلك نجد بعض أطروحات الدكتوراه تطرقت إلى موضوع إساءة استغلال الوظيفة بصفة عامة ومن بينها أطروحة الطالب عبد العالي حاسية والتي كانت تحت عنوان الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر.

واجهنا عند القيام بهذه الدراسة مجموعة من الصعوبات والعراقيل من بينها عدم وجود مكتبات رقمية وصعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في هذا الموضوع ما جعل مرحلة مرحلة جمع المادة العلمية أصعب.

وتكمن مشكلة الدراسة في عدم تحديد الأعمال التي تعد من قبيل إساءة استغلال الوظيفة، إذ قام بنقلها حرفيا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولم يكلف مختصي القانون الجنائي في الجزائر أنفسهم بدراسة هذه الجريمة وعلى هذا للتعمق أكثر في جريمة إساءة استغلال الوظيفة طرحنا الإشكالية التالية، التي على أساسها سنعالج موضوعنا هذا وتتمثل فيما يلي:

"ما مدى فعالية القانون 06-01 في مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة ؟"

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتضح من خلال ضبط مختلف المفاهيم المرتبطة بالموضوع في مواضع متفرقة فيه وكذلك المنهج التحليلي حيث تم تحليل كل عنصر من عناصر الدراسة ودراسة أجزائه وذلك من أجل عرض مدلول مسألة استغلال الوظيفة من أجل فهم الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة متكونة من فصلين أين تطرقنا في الإطار الموضوعي لجريمة استغلال الوظيفة (الفصل الأول) الذي تضمن ماهية الفساد الإداري والموظف العمومي (المبحث الأول) ،وكذلك ماهية جريمة اساءة استغلال الوظيفة (المبحث الثاني)، وبعدها تطرقنا إلى الاطار الإجرائي لجريمة اساءة استغلال الوظيفة (الفصل الثاني) ،الذي تضمن وسائل مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المبحث الأول) ، وبعدها إجراءات المتابعة و الجزاء في جريمة اساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري (المبحث الثاني) .

الفصل الأول

الاطار الموضوعي لجريمه اساءة استغلال الوظيفة

تمهيد:

تعد الوظيفة العامة المصدر الرئيسي للموظف المنوط به ممارسته عمل من أعمال وظيفته مقابل راتب يتقاضاه عن ان يلتزم بواجب اداء العمل أو النشاط بصورة مشروعة دون مساءلته فقد تقع من الموظف افعال غير مشروعة تأخذ اصناف عديده كالرشوة مثلا، أو اساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ كلها افعال تهدد بالاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام والتي تدخل في اطار الفساد الاداري وهذا الامر الذي جعل مختلف الدول تتكاثر وتعمل على الحد من الفساد الاداري تخرج بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتمثل في وضع اتفاقيه دوليه اقتدت بها جل الدول ضمن تشريعاتها الداخلية.[1]

فان تعريف ومفهوم جريمة اساءة استغلال الوظيفة يثير لبس الكثير من الباحثين ودارسي القانون، لان جريمة اساءة استغلال الوظيفة ادخلت حديثا في التشريعات الجنائية وانفصلت بحد ذاتها جريمة لها أركان ومميزات وعقوبة خاصة حيث كانت التشريعات السابقة تتناولها ضمن جريمة الرشوة.

انطلاقا من هذا سنحاول تبيان ماهية الفساد الإداري والموظف العمومي (كمبحث أول) وبعدها سنتطرق إلى ما هي الجريمة إساءة استغلال الوظيفة (كمبحث ثاني).

[1]– سعدية بن يمينة، جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة– 2015–2016، ص4.

المبحث الاول: ماهية الفساد الاداري والموظف العمومي

تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب بل تكمل الخطورة في كونه صوره من صور الجريمة المنظمة، وفي ارتباطها كسائر اشكال الجريمة كما أنه لم يعد الفساد شان محلي يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محدده بل اصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الاقليمية والدولية لا تستثني اي دولة أو اي مجتمع فالكل على حد سواء فلا يكاد يخلو اي مجتمع من المجتمعات سواء كانت القديمة أو الحديثة من المظاهر الفساد الاداري بما في ذلك امتداده إلى المجتمع الاسلامي على اعتبار الصلاة والصفاء الذي كان يسوده في الأزمنة الفارطة، وهذا ما دفع إلى تضافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة كما اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة بإنشاء قانون متقن يخص مكافحة جرائم الفساد وهز قانون رقم 01- 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

فالموظف بطبيعته هو الممثل الذي يدير المرافق العامة وينفذ الخطط والسياسات والقرارات في ظل الانظمة القانونية، اما في ظل الفساد الاداري والمالي فيصبح هو المالك للسلطة وليس الامين عليها، وهذا يتطلب التعامل مع الفساد الاداري والمالي فيصبح هو المالك للسلطة وليس الامين عليها، وعلى هذا النحو سنحاول التطرق والتعرف إلى مفهوم الفساد الاداري(كمطلب اول) ومن ثم مفهوم الموظف العمومي(كمطلب ثاني) على هذا النحو

المطلب الأول: مفهوم الفساد الاداري

يمثل الفساد احدى المعضلات الهامة التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، ولم تعد اثارها مرتبطة بمكان معين أو دولة ما حيث اتسع مجاله بصورة كبيرة بمثابة سلوك أو نهج يتقيد به في تحقيق المصالح الشخصية وتغليبها على حساب الصالح العام وما يخدم المجتمع.

و الفساد كظاهرة اجتماعية يقوم على تكريس الولاءات وانتشار المجاملات في بعض انواع الانظمة السياسية كالأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية التي تشجع على بروز هذه

[1]- محمد جلول زغادي، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2019، ص9.

الظاهرة، لذلك اصبحت ظاهرة الفساد احدى المشكلات الخطيرة التي تداهم العالم بشكل غير محدد النطاق والتي يستوجب الحد والتصدي لها بتضافر مختلف الجهود الدولية، واعتبارها قضية سياسية عالمية لها مخاطرها وتداعيتها وعواقبها التي يدركها العالم واستقرت في يقينه الحاجة الماسة إلى ضرورة وجود اليات فعالة للتصدي لها، على المستوى الدولي والوطني لمختلف التشريعات الدول بالنظر إلى توسع مداه وشموله في جميع مجالات الحياة مما يجعل من الصعب التحكم فيه[1].

وقد كانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم"31 اكتوبر سنة 2003"[2] المنطلق الرئيسي الذي يرتكز عليه في محاربة هذه الظاهرة والتصدي لها على الصعيد الدولي، اضافة إلى ما تبذله الدول من اجراءات وتدابير دولية ووطنية لمكافحة الفساد وفق تشريعات قانونية كما هو الحال في "الجزائر" بعد توقيعها على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الفساد في المرسوم الرئاسي رقم "04-128" واصدارها للقانون " 01/06" المتضمن الفساد والوقاية منه. ومن هذا المنطلق في هذا المطلب سنحاول التعرف على الفساد وبالضبط الاداري لذلك سنتطرق إلى تعريف الفساد الاداري (كفرع اول) ثم نباشر إلى تعرف على انواع الفساد الاداري (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري

يعرف الفساد تحوله من هاجس وطني أو إقليمي لقضية سياسية عالمية أدرك كافة العالم خطورتها، تضاعفت مخاوفه ازاء تداعياتها وعواقبها وهذا اتفاق على أنه افة من الآفات الخطيرة، الا أنه لا يوجد تعريف جامع له إذ يختلف في تعريفه حسب زمان ومكان استخدامه وهذا يسوقنا أولا إلى المعنى اللغوي له مرورا بالمعنى الاصطلاحي له ثانيا لنرسو اخيرا لتعريف المشرع الجزائري للفساد الإداري ثالثا.[3]

---

[1] خلاف بدر الدين، الجهود الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد02، 2021، ص281.

[2] مرسوم رئاسي رقم04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425، الموافق ل 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، التحفظ، على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 31 أكتوبر، سنة 2003.

[3] – محمد صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الرابع الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية، قسم الندوات واللقاءات العالمية، الرياض، 6-2004/10/7، ص4.

أولا: تعريف الفساد الإداري لغة:

الفساد نقيض صلاح "فسد" "يفسد" "فسادا" "فسودا"[1] فهو ""فاسد" و"فسيد" و"تفاسد" القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، استفسد السلطان قائده اذا اساء اليه حتى استعصى عليه ويعني الفساد إلحاق الضرر بالغير[2] والمفسدة تساوي الضرر يقال هذا الأمر مفسدة لهذا فيه فساده وأيضا المفسدة ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما فقال فسد الشيء أي أبطل عن الاستقامة كما أن الفساد قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض عن الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير قانونية والبعد عن من هو اصلي أو نقي وهو أخذ المال ظلما، والتلف أو العطب أو القحط أو القتل واغتصاب المال.

وعرف الفساد في المجتمع على أنه ظاهرة اجتماعية تنشأ أو تكبر في وسط المجتمعات التي تقوم على تكريس الولاءات القبلية الحزبية وانتشار المجاملة لتغليب المصالح الخاصة والجهوية على المصالح العامة هو ما يؤدي إلى انتشار ظاهرة الفساد هذا تعريف يركز في تعريف الفساد على ما ترتبه العلاقات التي تكون بين الأفراد في المجتمع مصالح واستغلال لوظائفهم أو الذين يسعون لاستخدام النفوذ من أجل الحصول على مصالح شخصية فساد بذلك سلوك اجتماعي تدل عليه بعض المؤشرات المتعلقة بغياب المؤسسة الفعالة سياسيا وإداريا والانحراف عن القيم الاجتماعية والأعراف السائدة[3] وقصور القيم ومخرجات الانحراف السلوكي إشباع الأطماع المالية.

ثانيا: تعريف الفساد الاداري اصطلاحا:

لم يتفق الباحثون على تعريفه فمنهم من وسع مضمونه وذلك بربطه بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد نظم عقائدية وسياسية ومنهم من اعتبره نتاجا للتسيب والفوضى أو استجابة للعوز والفقر أو رد على الاوضاع السياسية أو الاجتماعية أو النفسية وللوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح انتقينا عينة من التعاريف الواردة والمختلفة وذلك كما يلي:

[1]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي، قاموس المحيط، دار المعرفة للنشر، 2016، ص 394.

[2]– عبد الحق أحمد حميش، مكافحة الفساد من المنظور الاسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الأول مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003، ص4.

[3]– بدر الدين خلاف، الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 2، 2021، ص 283.

1- التعريفات الفقهية للفساد:

تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاتها سواء كانت من الجهة الدينية أو من جهة علماء قانون أو العلوم الادارية أو علم الاجتماع وذلك كما يلي:

أ-تعريف الفساد في المفهوم الديني الشريعة الاسلامية:

هي اول من تطرق وواجه الفساد بشكل أساسي في التشريعات الواردة في القرآن الكريم وأوامر ونواهي السنة النبوية الشريفة في المنع والتصدي لهذه الظاهرة فنجد أن القرآن الكريم قد جاء في سوره وآياته بشكل صريح في تحريم ونبذ هذه الظاهرة ومن يقوم بها وحث المجتمعات الاسلامية وأمر برفضها وحدها حيث بين الدين الإسلامي هذا التحريم والرفض في العديد من الآيات القرآنية والسور القرآنية التي تحث وتحذر من الفساد والمفسدين[1] فنذكر منها:

بسم الله الرحمن الرحيم: قال الله عز وجل« و**لَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** »[2] " سورة القصص الآية 77 "

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل « **وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ** »[3] "سورة الأعراف الآية 142 "

بسم الله الرحمن الرحيم: قال الله عز وجل« **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ القرى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ**»[4] "سورة هود الآية 117"

ب- تعريف الفساد الاداري في المفهوم القانوني :

عرف الدكتور اسياد علي الفساد الاداري بأنه: " يتمثل الفساد في الحياه استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هيبه أو مكان اجتماعيا ".

وعرفه كليت جارد روبرت بانه: " سلوك منحرف عن الواجبات القانونية والرسمية لدور عام بسبب مكاسب ماليه أو مكافأة خاصة أو سلوك يخرق القانون".[1]

---

[1]- محمد جمعة عبدو، الفساد، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، دون طبعة، 2019، ص 9-10.

[2]- سورة القصص، الآية 77

[3]- سورة الأعراف، الآية 142.

[4]- سورة هود، الآية 117.

ج- تعريف الفساد الإداري في المفهوم الإداري:

وهي اتباع سلوك مخالف لقوانين من خلال استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحيته عن طريق قيامه بأفعال مخالفة للقانون وخلق نوع من البيروقراطية الإدارية وإساءة استغلال السلطات الممنوحة له وهذا النوع ينشأ عن سوء التخطيط وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة.[2]

د- تعريف الفساد الإداري في المفهوم الاجتماعي:

يعتبر علماء الاجتماع أن الفساد الإداري ظاهرة اجتماعية، وهو الخلل في قيم المجتمع بصورة عامة في مخالفة للقانون والعرف بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب مصالح عامة، فالفساد يسري بداية بين مجموعة من الأفراد ثم ينتشر في غالبية المجتمع بشتى صوره من انتهاك واتجار في البشر واخلال بالأمن العام وغيرها.....[3]

2- تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية:

لقد رأينا أن للفساد تعريفات عديدة ولكن دون أن تبرز اختلافات جوهرية وبعض التعريفات جاءت مصدقة لبيان مصطلح الفساد، في حين جاء بعضها الآخر يركز خصيصا على عبارة الفساد الإداري والشيء الملاحظ أن التعريفات التي قالت بها المنظمات والهيئات الدولية لا تختلف كثيرا عن هذا المجال نورد بعضها في ما يلي:

أ- تعريف البنك الدولي الفساد الاداري :

حسب بعض المختصين فإن البنك العالمي، هو أول من اجتهد في إيجاد تعريف فقهي للفساد وجسده في أعماله لأول مرة ثم اعتمد بعد ذلك في معظم الكتب وكان آخرها التعريف التالي: هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على سبب الفساد في السلطات العامة واساءة استخدامها ويربط بين الفساد وأنشطة الدولة وتدخلها في السوق ووجود قطاع العام بمعنى أن هذا التعريف يستبعد إمكانية الفساد في القطاع الخاص ويركز بصفة مطلقة على فساد في قطاع العام.[4]

---

[1]- محمد جلول زغادي، مرجع سابق ص12.

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

[3]-المرجع نفسه، ص14.

[4]- المرجع نفسه، ص13.

ب- تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد:

تعد منظمة الشفافية الدولية التي اقيمت في المانيا برلين عام "1981 "من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا في مجال مكافحة الفساد، فقد عرفته في بداية عهدها بأنه سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة أو أنه عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقه عامه وتفرق منظمه الشفافية الدولية بين نوعين من الفساد هما :

1- الفساد بالقانون: وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوي للحصول على الأفضلية في خدمة يقدمها مستلم الرشوة وفقا للقانون.

2- الفساد ضد القانون: ودفع رشوة للحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع تقديمها.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري للفساد الاداري:

حاول المشرع الجزائري في الاستناد إلى أحكام المنهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تعريف الفساد، وذلك بموجب المرسوم رقم" 04- 128" المؤرخ في "19 ابريل 2006" الذي عرف الفساد بأنه القيام بأعمال تمثل اداء غير سليم للواجب أو الاستغلال لموقع أو سلطه اضافة إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06- 137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14- 249.[1]

الفرع الثاني: أنواع الفسـاد

إن تصنيف الفساد إلى أنواع يساعد في البحث لان المتغيرات أيا كانت سواء سياسية أو ادارية أو اقتصادية أو اجتماعية..... وما إلى ذلك. إذ قسمت إلى مجموعات أصغر وأكثر تجانسا على أسس معينة ومحددة تصبح أكثر وضوحا ويسرا في الاستخدام، هذا من جهة، ومن جهة اخرى تكون النتائج التي يتم التوصل إليها في ظل المتغيرات مصنفة أكثر دقة.

[1]- بدر الدين خلاف، مرجع سابق، ص284.

هذا ويصنف الفساد إلى عدة أنواع وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها أو المعيار الذي على اساسه يتم التصنيف، حيث نجد الفساد من حيث الحجم (اولا) وكذلك الفساد من حيث الانتشار (ثانيا) والفساد من حيث المظهر (ثالثا) على النحو التالي:

أولا: الفساد من حيث الحجم

ويتضمن بدوره نوعان وهما الفساد الكبير والفساد الصغير.

1- الفساد الصغير:

فساد الدرجات الوظيفية الدنيا وهو الفساد الذي يمارس من فرد واحد دون تنسيق مع الآخرين لذا نراه ينتشر بين صغار الموظفين عن طريق استلام الرشاوي.

2- الفساد الكبير:

فساد الدرجات الوظيفية العليا ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة وهو أهم وأشمل واخطر لتكليفه الدولة مبالغ ضخمة.[1]

ثانيا: الفساد من حيث الانتشار

يتضمن الفساد من حيث الانتشار نوعين حيث هناك فساد ينتشر دوليا أي خارج الحدود الوطنية للدولة وفساد ينتشر ويتكاثر داخل الحدود الوطنية أي يسمى بالفساد المحلي.

1- الفساد الدولي:

وهذا النوع من الفساد يأخذ مدى واسع عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات، ضمن ما يطلق عليها العولمة في فتح الحدود والمعابر بين البلدان وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر، وترتبط المؤسسات الاقتصادية للدولة داخل وخارج البلد بالكيان السياسي أو قيادته لتمريض منافع اقتصادية يصعب الفصل بينهما، لذا يكون هذا الفساد أخطبوطا ويحكم كيانات واقتصاديات على مدى واسع، ويعتبر الأخطر نوعا.

2- فساد محلي:

وهو الذي ينتشر داخل البلد الواحد في منشآته ومن الذين الارتباط لهم خارج الحدود مع شركات أو كيانات كبرى أو عالمية.[2]

---

[1]- سعدية بن يمينة، مرجع سابق، ص17.

[2]- مصطفى قاري، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة، 2019، ص17-18.

ثالثا: الفساد من حيث المظهر

بالنسبة لهذا النوع من الفساد، يأخذ عدة مظاهر ان يجد منه الفساد السياسي، المالي، الاداري، الاجتماعي.

1-الفساد السياسي:

يؤدي عدم الاستقرار السياسي لسلب حريات المواطنين وعدم إشراكهم في اتخاذ القرارات، فضلا عن اتباع سياسات تنموية لم يقدر لها النجاح، إلى تمركز السلطات في أيدي فئات محددة، وهذا يعمل على تدهور الأوضاع فتزداد جرائم استغلال النفوذ، والتعيين بدون مؤهلات ومخالفة القوانين والأعراف وتهاليل فضلا عن طبيعة البناء الحكومي الذي يشجع ويساعد في حد ذاته على انتشار الفساد البيروقراطي.

2- الفساد الاجتماعي:

ويتمثل في ندرة وجود أو انعدام معاني الوطنية والولاء والإخلاص وحب العمل والتفاني في ادائه، وتفشي روح اللامبالاة وانعدام الأخلاق الوظيفية كعدم المحافظة على سرية المكالمات والقرارات وعدم احترام المرؤوسين للرئيس وعدم الانصياع للأوامر والتعليمات المكتبية والاهمال في تقديم وتوفير الخدمات الاجتماعية للموظفين الذي ينعكس على الظروف الصحية، وعلى تدني المستوى الغذائي، وعلى بعض درجات التعليم.....إلخ.

3- الفساد المالي (المادي):

ويتمثل في الرشوة، الاختلاس، التزوير، السرقة، الغدر بالمال العام، الغش وتزييف العملة، وتهريب البضائع والأموال، الاستهانة بالملكية العامة وانعدام الحس الوطني، الاحتيال، وخيانة الأمانة، تهريب المخدرات والمسكرات، ترويج الأفلام المنافية للأخلاق.... إلخ.

4- الفساد الإداري (الوظيفي):

وهو كل ما يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية كالإهمال، عدم احترام مواعيد الدوام الرسمية، تحقيق المصالح الشخصية على حساب المصالح العامة.[1]

[1]- صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية اجتماعية واقتصادية، المركز العربي لدراسات أمنية والتدريب- الرياض، 1414هـ، ص 45-46-47.

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي

لكل شيء في هذه الدنيا نظام، ولن تستقيم شؤون اي منظمه إلا به، انا اريد ان كل دوله تمارس نشاطها الهيكلي التنظيمي من خلال الموظفين الذين يمثلون الأداة البشرية للإدارة العمومية لتحقيق أهدافها، ومن ثم أصبح كل هيكل تنظيمي يحوي وظيفة تمثل نظاما خاصا فبعده تنصيب الشخص بصفه رسميه في سلك الوظيفة العامة يصبح موظفا مجبرا على التزامه بمجموعة من القواعد والواجبات واكتسب مثلها من الحقوق، وهذا لخلق بعض التوازنات في المنظمة.[1]

ويعتبر الموظف العمومي يد الإدارة الأساسية لممارسة السلطة المخولة لهم التي تهدف إلى تمكينهم من مباشرة المهام المنوطة بهم مما يترتب عليهم مسؤوليه تحقيق هذه الأهداف ونتيجة لذلك فإن السلطة تتوافق مع المسؤولية في المقدار فعلى قدر السلطة تكون المسؤولية وهذه السلطة في الوظيفة العامة مقيدة بتحقيق المصلحة العامة، وعلى الموظف الذي تمنح له هذه السلطة أن لا يسيء استخدامها بما يتعارض مع هذا المبدأ، فمتى أساء استخدامها يكون عرضة للمساءلة، إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العمومي ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العمومي بين دولة وأخرى واكتفت اغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية بتحديد معنى الموظف العمومي في مجال تطبيقها[2] ومن هذا سنحاول تعريف الموظف العمومي فقها (كفرع اول) ثم تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائري (كفرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي

تختلف وتتعدد تعريفات الموظف العمومي بصورة جلية وواضحة من تعاريف عربية منها الجزائر وأخرى فرنسية نتيجة لاختلاف بين ماهية والشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص لكي يكتسب بعد ذلك صفة الموظف، إلا أننا وبجهد متواضع سنحاول أن نحصي بعض التعريفات للموظف العام حسب الجهة التي تقوم بالتعريف، وتبعا لذلك نبصر بأن

[1]– محمد بن عبد الله المحيميد، حصن الموظف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لدار النشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2019، ص15.

[2]– بوعصرة ابراهيم، مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة دراسة تحليلية على ضوء المشرع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة تونس، مجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص85.

هناك تعريف فقهي للموظف العام واخر تشريعي وثالث قضائي، لذا سنحاول التعرف على هذه التعريفات على النحو التالي:[1]

أولا: التعريف الفقهي للموظف العمومي:

1- التعريف الفقهي للموظف العمومي على الصعيد العربي:

هناك العديد من الذين اجتهدوا من أجل إيجاد تعريف للموظف العمومي حيث نعرض منها ما يلي:

أ- عرف الفقيه ميسوم صبيح من الجزائر على انه" يتضمن سير الإدارة العامة أعوان لهم أنظمة قانونية مختلفة ولا يخفى منها من القانون العام للوظيفة العمومية سوى الذين لهم صفة الموظف، ولا يعرف بهذه الصفة الا الاشخاص الذين سموا بعد تعيينهم في مناصب دائمة وثبت فيها نهائيا".

ب- وكما عرف عبد الرحمن الرميلي من الجزائر" الموظفون العموميون هم الأشخاص الذين ارتبطوا بالإدارة بموجب عمل قانوني وحيد الطرف اعدته الادارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم وواجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة بصفتهم الشخصية".[2]

ج- كما عرف الفقيه المصري على أنه" الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد الاشخاص القانون العام الأخرى ".

وكذلك اتجه غالبية الفقهاء في مصر إلى الأخذ بالتعريف الذي اتفق عليه القضاء الإداري على أن الموظف العام هو "الشخص الذي يساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام الاخرى"[3].

د- كما عرفه الفقيه السوري بأنه " هو الذي يسعى لأداء خدمة عامة دائمة في أملاك من أملاك الإدارة العامة للدولة أو الأجهزة التابعة لها أو في المؤسسات العامة بعد أن يكون قد ثبت فيها".

[1]- مصطفى قاري، مرجع سابق، ص20.

[2]- المرجع نفسه، ص20.

[3]- علي خاطر شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2003، ص414.

هـ- كما عرف كذلك الفقيه العراقي بحيث نجد الدكتور شاب توما منصور على أنه "الموظف العمومي هو كل شخص عهدت اليه وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العمومي".

2- التعريف الفقهي للموظف العمومي على الصعيد الفرنسي:

أ- العرس الفقيه الفرنسي (فالين) الموظف العمومي بأنه" كل شخص يعمل في خدمة سلطة وطنية ويسهم بصورة اعتيادية في تسيير مرفق عام يدار بطريقته الإدارة المباشرة الوظيفة دائمة مدرجة في الاطار الاداري".

ب- ونجد الفقيه الفرنسي (هوريد) يعرف الموظف العمومي بأنه " كل شخص يشغل وظيفة داخل في الإطارات الدائمة، لمرفق عام يدار بمعرفة الدولة، أو الإدارات العامة التابعة، ويتم تعيينه بمعرفة السلطة العامة متى توفرت فيه شروط قبوله".

ج- ونجد الفقيه (ستينوف) عرف الموظف العمومي على أنه" المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه في تسيير المرافق العامة هو الذي يخضع لقواعد القانون العام".[1]

ثانيا: التعريف التشريعي للموظف العمومي

1- التعريف التشريعي للموظف العمومي على الصعيد العربي

ليس غريب في مجال علم القانون القول بأن ليس من صميم وظيفة المشرع أن يعطي تعريف للمسائل المختلفة بل أنه يترك ذلك للفقهاء واحيانا للقضاء ايضا، لكننا عندما نقلب ونتصفح قوانين الخدمة المدنية والوظيفة العامة في الدول المختلفة قد نجد هنا وهناك تعريفات مختلفة للموظف العام تختلف وتتشابه بحسب أنظمة وتقاليد كل دولة على حدة، وهنا سنعرض ونوجز بعض التعريفات على النحو التالي:[2]

أ- عرف المشرع المصري قانونا على أنه لا يوجد تعريف جامع الموظف العمومي وهذا لعدم ثبوت المعايير وارتكازها.

[1]- أحمد نجم الدين أحمد، مرجع سابق، ص19-20.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

ب- وعرفه تشريع الاردني حسب نظام الخدمة المدنية رقم (55) سنة 2002 الموظف العمومي تعريفا مفصلا وواسعا، إذ ينص على أن " الشخص المعين بقرار من المرجع المختص بذلك في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر، بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع أو بحق على حساب المشاريع أو الامانات أو التأمين الصحي، ولا يشمل العامل الذي يتقاضى أجرا يوميا.[1]

ج- وعرف التشريع العراقي حسب الخدمة المدنية والوطنية العامة، فإننا نجد قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960 حيث عرفه بأنه " كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخل في أملاك الدولة الخاص بالموظفين".[2]

هـ- عرف التشريع الجزائري من موظف العمومي بالنظر للأمر 06- 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[3] والذي كان آخر أمر من النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمها المشرع الجزائري، وقد عرف الموظف على أنه "يعتبر موظف كل عون، عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبته في السلم الإداري بعد توفر شروط قبوله كامله".[4]

2- التعريف التشريعي للموظف العمومي على الصعيد الفرنسي:

لم تتضمن تشريعات الفرنسية التي صدرت في مجال الوظيفة العامة تعريفا ثابتا ومحددا للموظف العام يتصف بالعمومية والشمول وإنما اكتفى بتحديد مبتغاه في مجال تطبيقاتها فقط، وعند تحديده لنطاق تطبيق قانون الخدمة المدنية رقم 84- 16 في 11 جانفي 1984 أورد تعريف للموظف العام، إذ بين في المادة 2 من القانون المذكور اعلاه أنه" تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الخاضعين لأحكام الباب الأول من نظام

[1]- المادة 02 من نظام الخدمة المدنية الأردني، رقم 55، سنة 2002.

[2]- المادة 02 من نظام الخدمة المدنية العراقي، رقم 24، سنة 1960.

[3]- أمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ع46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.

[4]- المادة 04 من أمر 06-03، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق.

الخدمة المدنية والمعينين بوقت كامل لشغل وظيفة دائمة والمثبتين في درجة مدرجة في الهرم الوظيفي لدوائر الدولة المركزية والمرافق الخارجية التابعة لها أو في مؤسسات الدولة العامة".[1]

حيث يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يقدم تعريف مباشر لمفهوم الموظف العمومي بل اكتفى بتحديد الأشخاص المشمولين بعطلة قانون التوظيف العام والذي تطبق عليهم أحكامه والنص يتطلب توافر العناصر التالية لاعتبار الشخص موظفا عاما:

أ- الوظيفة الدائمة.

ب- الخدمة في مرفق إداري عام.[2]

ثالثا: التعريف القضائي للموظف العام:

عندما يتعرض القضاء للمسائل المتعلقة بالوظيفة العامة والخدمة المدنية فإنه قد يورد تعريف للموظف العام يهمنا هنا تسجيل بعض الأقفية في البلدان المختلفة المتعلقة بهذا المجال:

من القضاء الاداري الفرنسي نجد مجلس الدولة ممثلا مجلس الدولة، يشترط شرطين اساسيين لإضفاء صفة الموظف العام إلا وهما شغل وظيفة دائمة، والتثبيت في الدرجة ضمن الملاك الإداري، ولو طلب العون في هذا المجال من القضاء المصري لا أسعفنا في ذلك حكم للمحكمة الإدارية العليا الذي قررت فيه بأن الموظف العام هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو احد اشخاص القانون العام الأخرى، عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق.[3]

أما المشرع المصري فقد تجنب إعطاء تعريف للموظف العام، لعدم وجود معايير ثابتة يمكن الارتكاز عليها والركون لها في إحصاء تعريف جامع ومانع للموظف العام.[4]

---

[1]- المادة 04، من القانون الفرنسي للتوظيف العام، رقم06، سنة 1984.

[2]- محمد بن عبد الله المحيميد، مرجع سابق، ص 6.

[3]- علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق.

[4]- جرف طعيمة، قانون إداري لمقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر، القاهرة، 1970.

رابعا: تعريف الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد 06- 01:

حسب الفقرة 2 من المادة 02 من القانون 06- 01 فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدمية.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو اي مؤسسه اخرى تملك الدولة أو كل بعض رأسمالها أو أي المؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، [1] وهو تعريف مستمد من المادة (2) الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 سبتمبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء في امر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[2]

وخلاصة القول لا يعد موظف إلا من كان معينا بمرسوم أو بقرار من السلطة العمومية في وظيفه في احدى الادارات المركزية أو المحلية أو في احدى الهيئات الخاضعة للقانون العام، وكان مصنفا في درجة بحسب السلم الإداري، وكان يشغل منصبه بصفة دائمة.

الفرع الثاني: تولية الموظف العام وطبيعته العمل الوظيفي

هناك ارتباط وثيق بين الموظف العام والوظيفة العامة، ولا وجود لأحدهما دون وجود الآخر، ونظرا لأهمية فكرة الوظيفة العامة وارتباطها المباشر بفكره الموظف العام ولأن

[1]- المادة 02 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ع ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار صومه للطباعة والنشر، الجزائر 2007، ص75.

الموظف بدوره يشغل مركز تنظيميا عاما يمنحه سلطة ترتب عليه بعض المسؤوليات فمن الضروري التعرف على شروط تعيينه وطبيعة عمله الوظيفي على النحو التالي[1]:

أولا: أنواع الموظفين العموميين

عرفت المادة 06 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة السلك بأنه مجموعة من الموظفين ينتمون إلى نفس الرتبة أو إلى عدة رتب ويخضعون لنفس القانون الاساسي الخاص[2].

ووفقا للمادة 08 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل إلى اربع مجموعات وتقسم هذه المجموعات إلى مجموعات فرعية:

أ- **المجموعة** "أ": وتضم مجموعة الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل ويمكن تصنيف بعض رتب هذه المجموعة التي يتطلب الالتحاق بها مستوى تأهيل عال في أقسام خارج الصنف تتضمن درجات وأرقام استدلالية خاصة.

ب- **المجموعة** "ب": تضم مجموعة الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو على كل مستوى تأهيل مماثل.

ج- **المجموعة** "ج": تضم مجموعة الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو على كل مستوى تأهيل مماثل.

د- **المجموعة** "د": تضم مجموعة الموظفين الحائزين على مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو على كل مستوى تأهيل مماثل[3].

---

[1]- سليمان بن محمد الجريش، اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة للمملكة العربية السعودية، مذكرة تخرج ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا للعدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002، ص 19.

[2]- انظر المادة 06 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46

[2]- انظر المادة 08، من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46

[3]- المادة 08 من نفس المرسوم.

ثانيا: شروط تعيين الموظف العمومي:

نجد المادة 74 من القانون الأساسي للوظيفة العامة الجزائري[1] أنها كرست مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية الواردة في المادة 81 من الدستور، [2] غير أن هذه المساواة يجب أن تكون في إطار توفر مجموعة من الشروط منها شروط عامة لا بد من توفرها في كل شخص يترشح للالتحاق بالوظيفة العامة بالإضافة إلى شروط خاصة في وظائف دون اخرى وذلك على النحو التالي:

أ- **الشروط العامة للالتحاق بالوظيفة العامة:** تعد هذه الشروط قيودا على الإدارة التي لا يمكنها توظيف شخص لا تتوفر فيه حيث تقضي المادة 75[3] من قانون الأساسي للوظيفة العامة أنه لا يمكن ان يوظف أيا كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون الجزائري الجنسية: وذلك مراعاة لمبدأ السيادة الوطنية ورغبة من الدولة في حماية أمنها وضمان ولاء موظفيها اما بالنسبة للأجانب في حالة الضرورة فتلجأ إلى أسلوب الالتحاق بعقود خاصة مؤقتة وليس في إطار التوظيف.
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية: يفقد الشخص تمتعه بالحقوق المدنية بعد متابعة جزائية في بعض الجرائم التي تنتهي بصدور حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة تكميلية تجرده من حقوقهم المدنية طبقا للمادة 9 من العقوبات[4].
- ألا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها: لم يشترط القانون أن تتضمن عريضة السوابق القضائية حكم في جنحة حتى يمنعه من الالتحاق بالوظيفة العمومية إنما ترك المجال واسعا عند استعمال

مصطلح ملاحظات بمعنى حق المخالفات التي قد تتعارض مع الوظيفة المراد الالتحاق بها.

---

[1]- انظر المادة 74 من قانون 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 51 رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

[3]- انظر المادة 75 من قانون 06-03 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة، مرجع سابق

[4]- انظر المادة 09 مكرر من أمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

- أن يكون في وضعية قانونية اتجاه الخدمة الوطنية: وهذا الشرط حكر على الرجال دون النساء اللواتي يعتبرن معفيات من الخدمة الوطنية.
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.[1]

ثالثا: طبيعة العمل الوظيفي

- كانت الوظيفة العامة في ما مضى تتسم بطابع السلطة والمظاهر، وفي أغلب الحالات لم يكن مخصص لمن يشغلها مرتب، لذلك كانت مقصورة على أفراد معينين، وغالبا يتم اشتغالها على أساس المركز الاجتماعي، بل إن بعض الوظائف كانت تنتقل من الموظف إلى أحد ورثته كما كانت بعض الوظائف بمثابة السلعة يمكن بيعها أو شرائها، ومن ثم يتم استغلال هذه الوظيفة لتحقيق المصالح الخاصة، والمنافع الشخصية لمن يشغلها أما في الأنظمة المعاصرة فقد أصبحت الوظيفة العامة تتسم بطابع الخدمة وأصبح من المستحيل قصر شغلها على طبقة اجتماعية محددة، بل انها اصبحت حق لكل مواطن على اساس ان شغلها يعتبر مظهرا من مظاهر ممارسة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع المواطنين على قدم المساواة. لكن هذا يطبق بتوفر النظام المطبق على على الكافة والمتمثل في:

أ- النظام القانوني للوظيفة العامة:

لكي يتضح لنا طبيعة العمل الوظيفي لابد من تحديد النظام القانوني للوظيفة العامة، فهو يعني " عباره عن مجموعه من القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين الموظف والدولة، وهذه القواعد مجردة وعامة تطبق على كل شخص مخاطب بأحكامها"

ب-خصائص النظام القانوني للوظيفة العامة

أنه نظام أمر تتعلق قواعده بالنظام العام، ومرجع ذلك إلى أنها علاقته الوظيفية العامة تمثل جزءا من التنظيم القانوني للدولة، فتكون العلاقة بين الموظف والدولة علاقة تنظيمية، تجعل

[1]- محمد لخضر بن عمران، محاضرات في الوظيفة العمومية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 -2021، ص 4.

الموظف في مركز تنظيمي يخضع فيه لكل ما يترتب عليها من نتائج.[1]

أنه نظام مستقل عن غيره من الأنظمة القانونية والسياسية الأخرى في الدولة، فله ذاتيه خاصه، لكن يبقى هناك ارتباط عضوي بين النشاط الإداري والسياسي التي تنتج عنه المؤسسة الحكومية وتقوم من أجل تحقيق أهدافه[2].

3. أنه نظام يتميز بالمرونة والقابلية للتطور السريع تبعا لما يطرأ على المجتمع من تطورات اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية.

من ثم أن النظام القانوني للوظيفة العامة ينبغي أن يتضمن جانبين أساسيين هما:

- تحديد المبادئ الأساسية التي تحكم شؤون الوظائف.
- تحديد المبادئ الأساسية التي تحكم شؤون الموظفين.[3]

المبحث الثاني: ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تكتمل الجريمة بصورتها التامة بتوافر كل أركانها القانونية، فركن الجريمة جزء من ماهيتها وانعدام أي ركن من أركانها يؤدي إلى انعدام الجريمة بالضرورة، وحتى تقوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة لابد من توافر أركانها وهو الركن المادي والمعنوي والركن المفترض وبانتقاص أحد الأركان لا تقوم هذه الجريمة وانطلاقا من هذا سنحاول بيان مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المطلب الأول) أركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة (المطلب الثاني):

المطلب الأول: مفهوم جريمة اساءة استغلال الوظيفة.

تعتبر جريمة استغلال الوظيفة من أهم جرائم الفساد، وقد نصت عليها المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "يعاقب...كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا وذلك عن طريق أداء عمل أو الامتناع عن

---

[1]- سليمان بن محمد الجريش، إساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة، في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 27.

[2]- فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الادارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الادارة والمالية، الجزائر، 2003 -2004، ص 33.

[3]- سليمان بن محمد الجريش، مرجع سابق، ص 28.

أداء عمل في إطار ممارسته وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر".

وقد عاقبت المادة السابقة على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وبالغرامة من 2000.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة اساءة استغلال الوظيفة والحكمة من تجريمها لتحديد تعريف هذه الجريمة يقتضي بنا تحديد التعريف الفقهي والتعريف القانوني:

أولا: التعريف الفقهي

مفهوم الإساءة ينصرف هنا إلى الضرر الناتج عن سوء هذا الاستغلال أو الاستعمال، وما يؤدي إليه من نتائج سلبية على اعتبار كل وظيفة لها جانبان: أحدهما "حسن" وهو المقصود من ايجادها بما تقدمه للمجتمع من خدمة وتحقيق المصلحة العامة، إذا تم التعامل معها كأمانة واجبة الأداء على الوجه الأكمل، والآخر «سيء".

عندما يساء استعمالها بما يؤدي إلى انحرافها عن الهدف، فمصطلح الإساءة هو خلاف الإحسان وأما بخصوص الوظيفة فالمقصود بإساءة استغلالها فهي الوظيفة العامة وليس الخاصة.[2]

ثانيا: التعريف القانوني:

اساءة استغلال الوظيفة من الناحية القانونية هو جريمة، ويمكن تحديد المفهوم العام لها بأنها: "جريمة الموظف العام الذي خوله النظام سلطة على الأفراد فاستعمالها على غير

[1] –د–مداح حاج علي، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسيةّ، المجلد 4 العدد 02 – العدد التسلسلي 08– معهد العلو القانونية والإدارية، المركز الجامعي بن يحي الونشريس تيسمسيلت، الجزائر صدر في 30–12–2019 ص 12.

[2] –هرماط فتيحة جريمة إساءة إستغلال الوظيفة في الصفقات العمومية، تندرج ضمن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق– جامعة أدرار الدفعة 2020–2021، ص 11.

النحو الذي حدده القانون أو ابتغاء غرض ما حدده فأهدر حقوقا يحميها القانون."، أو هي "عدم التقيد في استعمال السلطة بالأغراض أو الحدود التي فرضت من أجلها."[1]

والتعريف الذي نرجحه هو الاتي " انحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو شخص أو كيان أخر."[2]

ثالثا: الحكمة من تجريمه:

تعود العلة من تجريم فعل إساءة استغلال الوظيفة إلى ما ينظمه من مساس بمبدأ نزاهة الوظيفة العمومية من جهة واتجار بهذه الوظيفة من جهة أخرى، فأما المساس بمبدأ النزاهة فيظهر عند قيام الموظف بعمل أو امتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم، وأما الإتجار بالوظيفة فيظهر في اتجاه غرض الموظف من فعله إلى تحصيل مزية غير مستحقة في المستقبل، فجريمة إساءة استغلال إذن شأنها في ذلك شأن جرائم الفساد عموما، تقوم على فكرة المتاجرة، أو على السعي إلى الحصول على مزايا غير مستحقة وذلك من خلال الإخلال بالأداء النزيه أثناء مباشرة أعمال الإدارة والتسيير، وتظهر العلة من التجريم في كون فعل اساءة استغلال الوظيفة غالبا ما يقصد به التحضير لجريمة رشوة مستقبلية إذ قد يعمد الموظف أثناء ممارسته وظيفته إلى القيام بعمل أو امتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم.[3]

الفرع الثاني: تمييز جريمة اساءة استغلال الوظيفة عما يشابهها

أولا: تمييز جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ.

رغم التشابه بين جريمة استغلال النفوذ وجريمة استغلال الوظيفة في كونهما يمثلان انتهاكا لنزاهة الوظيفة العامة، إلا أنهما يختلفان من عدة نواح نبرزها في ما يلي:

---

[1] –قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، تندرج ضمن مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون المبادئ والعلوم البنائيةّ، قسم الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج–البويرة – الدفعة 20219–2020، ص 30.

[2] –هرماط فتيحة، مرجع سابق، ص 14

[3] – مداح حاج علي، مرجع سابق، ص 13

1- من حيث صفة الفاعل:

لا يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أية صفة في مرتكبها، فقد ياديها موظف عام أو أي شخص بخلاف الوضع بالنسبة لجريمة اساءة استغلال الوظيفة، حيث يستلزم لقيامها ركنا مفترضا يسبق قيام الجريمة يتمثل في كون مرتكبها موظفا عموميا.

2- من حيث الفرض:

يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ ثبوت فعل الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة بالمقابل، لا يشترط لا يشترط في جريمة اساءة استغلال الوظيفة أن يطلب الجاني أو يقبل مزية بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخترق القوا نبن والتنظيم بغرض الحصول من المستفيد على مزية غير مستحقة.[1]

ثانيا: تمييز جريمة اساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة:

تختلف جريمة إساءة استغلال الوظيفة عن جريمة الرشوة (بصورتيها الإيجابية والسلبية معا) من عدة نواحي أهمها:

-أن الجريمة الأولى تفترض أن الموظف قد قام فعلا بعمل أو امتناع خلال ممارسة وظائفه (ركن السلوك)، أما الجريمة الثانية فتفترض مجرد اتجان الفرض إلى القيام مستقبلا بذلك الفعل أو الامتناع (ركن الفرض).[2]

ويشترط في العمل أو الامتناع (ركن السلوك) الذي يقوم به الموظف في الجريمة الأولى أن يكون مخالفا للقانون أو التنظيم، على عكس العمل أو الامتناع موضوع الفرض (ركن الفرض) في الجريمة الثانية، والذي سينوي فيه أن يكون منتظرا ارتكابه مستقبلا بشكل مطابق للقانون أو بشكل مخالف له.

كما أن العمل أو الامتناع (ركن السلوك) الذي يقوم به الموظف في الجريمة الأولى ليس مشترطا فيه أن يكون داخلا في الاختصاص الوظيفي لهذا الموظف، على عكس العمل

[1] حميزي رشيد-عمراني مراد- جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري.

[2] - مداح حاج علي، مرجع سابق، ص 13-14.

أو الامتناع موضوع الفرض (ركن الفرض) في الجريمة الثانية الذي يشترط فيه أن يكون داخلا في الاختصاص الوظيفي للموظف.

والأولى تفترض أن غرض الموظف هو الحصول مستقبلا على مزية غير مستحقة (الفرض) في حين أن الثانية تفرض في بعض صورها الحصول على المزية فعلا كما في حالة منح صاحب المصلحة المزية للموظف (رشوة ايجابية) وكذا في حالة استلام الموظف للمزية بعد قبولها (رشوة سلبية) (ركن السلوك).[1]

تتفق جريمة الرشوة مع جريمة اساءة استعمال الوظيفة في أن كل منهما من الجرائم ذات الصفة العمومية، حيث أنها تختلف في الاختصاص حيث أن تجاوز الموظف لاختصاصه عن طريق الخطأ وحده وهو يضن أن هذا الاختصاص من الصلاحيات الممنوحة له تتحقق جريمة اساءة استغلال الوظيفة في حين تتطلب جريمة الرشوة اتفاق بين الراشي والمرتشي أو صاحب المصلحة فتتم هذه الصورة عن طريق الطلب أو القبول والأخذ، حيث يتم الاتفاق على مقابل مادي أو معنوي للقيام بهذا العمل من أعمال الوظيفة العامة حتى وإن لم يقم الموظف بالعمل الذي اتفق على اتمامه.[8]

المطلب الثاني: أركان جريمة اساءة استغلال الوظيفة

إن جريمة استغلال الوظيفة لا تتكون من الأركان العامة فقط وإنما يتوجب لقيامها توافر ركن آخر يتمثل في الركن المفترض وهو صفة الجاني المتمثل في الشخص الذي يقوم باستغلال الوظيفة ويتمثل في الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة (الفرع الأول)، أما الأركان العامة فالأول يتمثل في الركن المادي المتمثل في سلوك استغلال الوظيفة بينما الثاني يتمثل في الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

يتطلب المشرع صفة خاصة في الجاني في اساءة استغلال الوظيفة وهي أن يكون موظفا عاما، والذي تم تعريفه في المادة 02 فقرة (ب) من القانون 06-01 وبالإضافة إلى

[1] -هرماط فتيحة، مرجع سابق، ص 21.

أن يكون الفاعل موظفا عموميا، يجب أن يكون هذا الموظف مختصا بالعمل الوظيفي الذي سيساء استغلاله، أي داخلا في نطاق اختصاصاته الوظيفية.

وصفة الجاني في هذه الجريمة إحدى العناصر المشتركة بينها وبين جريمة الرشوة السلبية غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع قد توسع في مفهوم الاختصاص في جريمة اساءة استغلال الوظيفة بالمقارنة مع جريمة الرشوة، فالاختصاص في جريمة الرشوة يقتصر على الأعمال التي تكون داخلة في واجبات الموظف العام الوظيفية، أما الاختصاص في جريمة اساءة استغلال الوظيفة فهو أوسع وأشمل، فبالإضافة إلى شموله لاختصاصات الموظف التي تكون داخلة في واجباته الوظيفية، فإنه يشمل أيضا باقي الأعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي يستمدها من المنصب أو الوظيفة، والتي يمكن أن يسيء استعمالها واستغلالها أثناء ممارسته وظيفته.[1]

ومن خلال المادة 33 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يشترط أن يكون:

1-موظفا عموميا

2-أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل الوظيفي الذي يسيء استغلاله.[2]

ومن خلال هذا سوف نوضح من في حكم الموظف وذلك حسب المادة 02 من القانون 06-01 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهم الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية والإدارية والأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتجين المحللين.

[1] -قاري مصطفى- مرجع سابق- ص 36.

[2] -طواهرية جميلة، جريمة استغلال الوظيفة في ظل القانون 06-01، تندرج ضمن مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم حقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، الدفعة 2019-2020، ص 23.

أولا: الأشخاص الشاغلين المناصب التنفيذية

1-رئيس الجمهورية: يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة هامة في النظام السياسي كونه الفاعل السياسي الأول يستمدها من طريقة اختياره والسلطات الواسعة المخولة له بموجب الدستور كون طريقة اختياره تتم عن طريق الانتخاب الذي تدعم مركزه في توجيه ومواجهة المؤسسات الأخرى.[1]

ومنه يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي المركز الممتاز باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري مما يجعله الشخصية السياسية الأولى في النظام.[2]

2-الوزير الأول: يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم رئاسي وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة وعوض بمنصب الوزير الأول، وبناء على المادة 177 يمكن مسائلة الوزير الأول جزائيا عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه بما فيها جرائم الفساد الإداري.[3]

3-أعضاء الحكومة: يقصد بأعضاء الحكومة الوزراء بمختلف درجاتهم، سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة، وأجاز المشرع مسائلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية ولكن وفق اجراءات خاصة نصت عليها المادة 573 وما يليها من ق.إ.ج.ج.[4]

4-**الولاة:** يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ولا يوجد في القانون ما يمنع مسائلة الوالي عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، ولكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة مسجلة لتلك الإجراءات التي

[1] -طواهرية جميلة، المرجع نفسه، ص 23.

[2] -المرجع نفسه، ص 24.

[3] -قاري مصطفى، مرجع سابق، ص 38.

[4] -المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يخضع لها أعضاء الحكومة وهذا ما أكدته المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: الأشخاص الشاغلين في المناصب الإدارية:

حسب المادة 02 من القانون 06-01 الموظفين العاملين في المؤسسات العمومية ويشغلون مناصبهم بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، وتنقسم هذه الفئة إلى قسمين:

1-الموظفين العاديين: وهم الموظفين العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية ويشغلون مناصبهم بصفة دائمة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة، حيث يعتبر موظف حسب المادة 4 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03 يعتبر موظف كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.[2]

2-العمال المتقاعدين أو المؤقتين: ويقصد بهم الشاغلين لمناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام المتقاعدين عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوافر فيهم صفة الموظف العام بمفهوم القانون الإداري كالأعوان المتقاعدين والمؤقتين.

ثالثا: الأشخاص الشاغلين في المناصب القضائية:

يقصد بهم القضاة الذين حددتهم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء، ولا يهم اذا كان القضاة تابعين لنظام القضاء العادي أو الإداري.[3]

الفرع الثاني: الأركان العامة

من خلال نص المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يبين بأن اساءة استغلال الوظيفة تقوم على ركنين، ركن مادي وركن معنوي.

[1] -قاري مصطفى، مرجع سابق، ص 39.

[2] -طواهرية جميلة، مرجع سابق، ص 25.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أولا: الركن المادي:

يتمثل هذا الركن في "قيام موظف عمومي بعمل أو امتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم وذلك خلال ممارسته لوظيفته" وعليه فإن هذا الركن يتحلل إلى العناصر التالية:

-صفة الموظف العمومي (صفة مرتكب السلوك)

-القيام بعمل أو الامتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم

-حصول العمل أو الامتناع خلال ممارسة الوظيفة (زمان السلوك)

أولا: صفة الموظف العمومي (صفة مرتكب السلوك)

طبقا لنص المقطع (ب) من المادة 02 من القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعرف الموظف العمومي بأنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.[1]

ثانيا: القيام بعمل أو الإمتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم (السلوك)

يعتبر الموظف العام مرتكبا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة من حصل على المزية غير المستحقة للقيام في إطار ممارسته وظيفته بعمل مخالفا للقوانين والتنظيمات ويكون العمل مخالفا للقوانين والتنظيمات من كان مخالفا للواجبات الوظيفية ويقصد بالإخلال بالواجبات الوظيفية كما حددته محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر في 03-10-1990 "هو كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف، أو كل تصرف أو سلوك ينسب إلى هذه الأعمال، ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السليم الذي يكفل لها دائما أن

[1] مداح حاج علي، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 06 معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بن يحي الونشريس تيسمسيلت، الجزائر، صدر في 03-12-2019، ص 15.

تجري على مسن قويم، فكل انحراف عن واجب من هاذه الواجبات أو الامتناع عن القيام به يجري عليه وصف الإحلال بواجبات الوظيفة الذي عناه الشارع في النص.[1]

ثالثا: حصول العمل أو الامتناع خلا ممارسة الوظيفة (زمان السلوك)

يشترط لقيام جريمة اساءة استغلال الوظيفة أن يرتكب الموظف العمل أو الامتناع المخالف للقانون أو التنظيم خلا أو أثناء ممارسته لوظيفته ويجد هذا الحكم تبريره في "كون الفعل أو الامتناع الذي تقوم عليه الجريمة هو ذلك الفعل أو الامتناع الذي له طابع الوظيفة أو له صلة وثيقة بها كما سبق القول أعلاه وهو غير متصور إلى حد ما إمكانية ارتكابه خارج الإطار الزمني والإطار المكاني الذين يباشر فيهما الموظف أعمال وظيفته.

وعلى هذا الأساس فإنه لا يعد مثلا من قبيل العمل المشكل لإساءة استعمال الوظيفة "التحريض الذي يقوم به موظف ما خلال التقائه بزميله الموظف المحاسب خارج ساعات العمل (مقهى مثلا) والذي مفاده تأخير عملية سداد المستحقات المادية لبعض المتعاملين مع الإدارة، بعد أن يحيطه علما بحكم خبرته السابقة بالثغرات القانونية التي يمكنها أن تغطي نوعا ما على عملية التأخير هذه فالتحريض السابق إن كان يشكل عملا وثيق الصلة بالوظيفة ومخالفا للقانون والتنظيم، إلا أنه قد ارتكب خارج ساعات العمل وبعيدا عن مكان العمل مما سيستحيل معه قيام الجريمة.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

توفر النية أو القصد الجنائي أمر ضروري لتوفر الركن المعنوي في كل الجنايات ولكن في أغلب الجنح حيث أنه إذا كان الركن المعنوي يتمثل في القوة النفسية للجاني في اقتراف الماديات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة فإن هذه القوة النفسية تتمثل في إرادة الجاني، تلك الإرادة التي يوجهها الجاني لإحدى وجهتين إما لارتكاب جريمة عمدية فتكون

[1] – مداح حاج علي، المرجع نفسه، ص 16.

[2] –المرجع نفسه، ص 17.

صورة الركن المعنوي لقصد الجاني، وإما لارتكاب جريمة غير عمدية فتكون صورة الركن المعنوي الخطأ غير العمدي.[1]

أولا: القصد الجنائي العام

يقوم القصد الجنائي العام في هذه الجريمة على اتجاه ارادة الجاني إلى القيام بعمل أو الامتناع مع علمه بصفته كموظف عمومي، وبأن فعله أو امتناعه مخالف للقانون والتنظيم وأنه يقوم بهذا الفعل أو الامتناع خلال ممارسته لوظيفته، وتطبق في هذا الصدد القواعد العامة المتعلقة بإثبات القصد، والتي بمقتضاها نتحمل النيابة العامة أو جهة الاتهام عند اثبات قيام القصد، وفضلا عن إمكانية اثبات توفر هذا القصد بكافة طرق الإثبات المقررة في المادة الجزائية، وغالبا ما سيتعان في اثبات القصد الجنائي العام بالقرائن (القضائية) لاسيما في الحالات التي يتخرع فيها الجاني بعدم علمه بمخالفة فعله أو امتناعه للقانون أو التنظيم.[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

نصت عليه المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بقولها "...وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر" وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة اساءة استغلال الوظيفة يقوم على غرض الحصول مستقبلا على مزية غير مستحقة " فإذا قام في جانب الجاني غرض آخر غير هذا الغرض فإن الجريمة لن تقوم نظرا لتخلف القصد الجنائي الخاص، أو مثال ذلك أن يكون غرض الموظف من فعله أو امتناعه المخالف للقانون أو التنظيم هو مجرد إلحاق الأذى بالمتضرر من هذا العمل أو الامتناع.[3]

[1] –طواهرية جميلة، مرجع سابق، ص 34.

[2] – مداح حاج علي، مرجع سابق، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص19.

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج من خلال دراستنا للفصل الأول أن المشرع الجزائري كعادته لم يعرف جريمة اساءة استغلال الوظيفة، حتى أنه أحجم عن تعريف الجريمة بشكل عام وترك ذلك الأمر إلى الفقه، وأشترط اختصاص الموظف في العمل الوظيفي لتحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة اساءة استغلال الوظيفة، كما أن الركن المفترض في جريمة استغلال الوظيفة هو الموظف العام ومن هو في حكمه وفق المدلول الفقه الجنائي وليس الفقه الإداري.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

تمهيد

الفساد ظاهرة متعددة الجوانب، تتداخل أسبابها ومميزات استمرارها تداخلا كبيرا لذلك تتطلب مواجهتها استراتيجية شاملة متكاملة وهذا ما دفع بالعديد من المنظمات والهيئات الوطنية الحكومية وغير الحكومية إلى تنظيم العديد من المؤتمرات والندوات لمحاربة الفساد نظرا لانعكاساته السلبية وبالأخص جريمة اساءة استغلال الوظيفة وآثارها السلبية سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي مما دفعت النشؤ عدة اتفاقيات تحارب الفساد ومن بين هذه الإتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد في سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر وأصبحت نهجا لمكافحة الفساد وطبق لهذه الاتفاقية صدر قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، وعلى ذلك سنتطرق إلى آليات ووسائل مكافحة جريمة اساءة استغلال الوظيفة (المبحث الأول) ثم إلى اجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: وسائل مكافحة جريمة استغلال الوظيفة

إن جريمة اساءة استغلال الوظيفة تشكل أضرار وأخطار على المجتمعات وخاصة مؤسسات الدولة، ولهذا حاولت الدولة مكافحة هذه الجريمة في تشريعاتها الخاصة والعامة، وللوقاية من هذه الأضرار تطرقنا في دراستنا في هذا المبحث إلى وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي (المطلب الأول) ثم إلى آليات مكافحة جريمة اساءة استغلال الوظيفة على المستوى الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي

بعد تفشي الفساد وخاصة انتشار جريمة اساءة استغلال الوظيفة، أدرك المجتمع الدولي أن القوانين الداخلية والعقوبات والنصوص لا تكفي لمكافحة هذه الجريمة لذلك أبرمت عدة معاهدات واتفاقيات لإصدار قوانين لمكافحة والقضاء على ظاهرة الفساد الإداري بما فيها جريمة اساءة استغلال الوظيفة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الوسائل الوقائية التي جاءت بها هذه الإتفاقيات والمعاهدات أو الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في المكافحة والوقاية من الفساد(فرع أول)، ثم إلى الإجراءات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد ومكافحتها.

الفرع الأول: الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في المكافحة والوقاية من الفساد

نظرا لخطورة المشاكل التي يطرحها الفساد والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، ونظرا للصلات القائمة بين الفساد وغيره من سائر أنواع الجرائم الأخرى، وخاصة جريمة اساءة استغلال الوظيفة، أعدت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة الفساد وتمت مناقشتها على مدى سنتين من قبل دول الأعضاء في المنظمة الدولية.[1]

ما يميز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو تجريمها لجميع صور أفعال الفساد نظرا لأهميتها كوثيقة دولية ذات طابع عالمي شامل لمكافحة الفساد، إذ خصصت الفصل

[1]– أمير فرج يوسف، الحكومة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ضل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى، الإسكندرية سنة2011، ص 163.

الثالث منها لتعداد تلك الأفعال التي تشكل جرائم فساد مع توسيع نطاقها إضافة إلى الزامية تجريم الدول الأطراف في القوانين الوطنية بغرض تحقيق فعالة أكثر في مكافحة الفساد عالميا.[1]

أولا: سياسات وممارسات وقائية لمكافحة الفساد

إن اتفاقية الأمم المتحدة اهتمت بوضع سياسات وتدابير واضحة وفعالة في سبيل منع وسد الطريق أمام أصحاب السلطة كما يلي:

1-تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية، والنزاهة والشفافية والمسائلة

2-تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد

3-تسعى كل دولة على إجراء تقييم دوري إلى الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفاءتها لمنع الفساد ومكافحته.

4-تتعاون الدول الأطراف فيما بينها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب اقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير المشار إليها في هذه المادة، ويجوز أن يشمل ذلك التعاون والمشاركة في البرامج المشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.[2]

ثانيا: تشكيل هيئات لمكافحة الفساد

تعمل هذه الهيئات على الوقاية من الفساد، ومنع هذه الأفعال قبل حدوثها بصفة مؤسسية من خلال هيئة أو هيئات جديدة يتم انشاؤها وجوبا من قبل كل دولة طرف في الاتفاقية.

[1] – عميرة عسكري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، السياسة التشريعية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بين الفعالية والتنوع العدد 10 جوان 2020، صفحة 196.

[2] – قاري مصطفى، (جريمة استغلال الوظيفة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 26-02-2019، ص 55.

تمثل العناصر التالية عوامل تؤيد إنشاء هيئة جديدة لمكافحة الفساد:

1-إنشاء هيئة جديدة من شأنه أن يمثل بداية جديدة وتعبيرا عن التزام جديد

2-الهيئات الموجودة ربما تكون قد فقدت مصداقيتها والجمود المالي للممارسات غير الناتجة قد يكن من الصعب تغييره.

3-الموظفون بالهيئات القائمة قد يفتقدون المهارات اللازمة للمهام والاختصاصات الجديدة

4-الهيئة الجديدة يمكن أن تكلف بصلاحيات ومهام مستحدثة تناسب الظروف الراهنة، وقد نصت المادة 36 من الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات مختصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، ويجب أن تمنح لكل هيئة أو الهيئات أو الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له.[1]

ثالثا: في إطار التوظيف

لقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية ومكافحة الفساد 2003 تدابير وقائية لمكافحة الفساد بالقطاع العام، وهي أن يتم ترسيخ وتدعيم نظم للتوظيف في القطاع العام في الدولة، يقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية ومعايير موضوعية مثل: الجدارة والإنصاف والأهلية، ويقدم للموظفين أجورا كافية ومنصفة ويعزز الشفافية في تمويل الترشح للإنتخابات شاغلين المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية ومنع تضارب المصالح العامة مع مصالح الموظفين الخاصة.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد وملاحقتها

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة على مكافحة جرائم الفساد، ومن بينها جريمة اساءة استغلال الوظيفة، بالعديد من الإجراءات التي تحول دون استغلال مرتكبيها للثغرات

[1] – مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، طلبة علوم التسيير، جامعة لونيسي علي البليدة 30-06-2019، ص 13.

[2] – قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مرجع سابق، ص 57.

الموجودة في التشريعات وتم ذلك من خلال قواعد الاختصاص الجنائي (أولا)، ثم ارساء إجراءات التقصي والاستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد (ثانيا) والتعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد (ثالثا).

أولا: قواعد الاختصاص الجنائي

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تكريس نظام تكامل معايير الولاية القضائية، وهذا كرسته المادة 42 من الاتفاقية في الأخذ بالمعايير الأربعة للولاية القضائية وهي معايير: الإقليمية والشخصية والعينية والعاكسة، إذ تنص المادة 42 من الاتفاقية على أنه:

1-" تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين":

أ-عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.

ب-عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

2-رهنا بأحكام المادة 04 من الاتفاقية يجوز للدولة أن تخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

أ-عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف.

ب-عندما يرتكب الجرم أحد موظفي تلك الدولة الطرف، أو شخص عدم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها

ج-عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1(ب) من المادة 23 من هذه الاتفاقية ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفق للفقرة 1(أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من المادة 23 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.[1]

[1] – مجاهد خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، العدد 02، جوان 2015، ص 256.

ثانيا: إرساء إجراءات التقصي والاستدلال والتحقيق عن جرائم الفساد

يتمثل الكشف عن جرائم الفساد وبالأخص جريمة إساءة استغلال الوظيفة أهمية كبيرة كونها من جرائم الكتمان، فالغالب فيها أن يستغل الموظف نفوذ سلطة أو مكانته الإجتماعية أو السياسية،... وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعدة إجراءات في المواد 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36 وتتمثل هذه الإجراءات في:

-اللاحقة والمقاضاة

-التجميد والحجز والمصادرة التي وردت في المادة 31 من الإتفاقية

-حماية الجزاء والمبلغين والشهود عن جرائم الفساد

-السلطات المختصة

-أدلة الإثبات الجنائي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

-أساليب التحري الخاصة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

-تقادم جرائم الفساد.[1]

ثالثا: التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد

هناك عدة اجراءات وتدابير وقائية نصت عليها اتفاقية مكافحة جرائم الفساد وذلك بمقتضى المادة 48 منها والتي قضت بأنه:

1-تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير انفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

2-بغية وضع هذه الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو معددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون وفي تعديل تلك الإتفاقيات أو الترتيبات أو وجودها وإذ لم تكن هناك بين دول الأطراف المعنية اتفاقيات أو

[1] - قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مرجع سابق، ص 58-59 .

ترتيبات من هذا القبيل، جاز الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن جرائم مكافحة الفساد.

3-تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أما المادة 55 من اتفاقية مكافحة جرائم الفساد نصت على التدابير والإجراءات التي يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية تفعيلها لمصادرة أموال والآلات والمعدات المتأتية من ارتكاب جرائم الفساد.[1]

المطلب الثاني: آليات المكافحة والوقاية من جرائم الفساد

إن مواجهة ظاهرة الفساد في الجزائر قد تستلزم من المشرع وضع ما يلزم من تدابير في إطار السياسة الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد إلى جانب الآليات الردعية لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم على عدد من التدابير الوقائية لمواجهة ظاهرة الفساد، تضمنتها المواد 3 إلى 24، لذلك لابد من عرض دراسة عامة لما يتضمنه هذا القانون.

الفرع الأول: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أولا: مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يتضمن هذا القانون ستة أبواب:

بالنسبة للباب الأول تضمن أحكام عامة، المادة أولى: يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعد التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات

[1] – مجاهدي خديجة ، مرجع سابق، ص 277.

بالنسبة للباب الثاني: المتعلق بالتدابير الوقائية في القطاع العام لتوظيف، المادة 3: تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

-مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة

-الإجراءات المناسبة لاختبار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد

-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية

-اعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الاداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد

أما بالنسبة للباب الثالث: تضمن الهيئة الوطنية للرقابة من الفساد ومكافحته وإنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته

أما بالنسبة للباب الرابع: الذي تضمن التجريم والعقوبات وأساليب التحري ورشوة الموظفين العموميين

أما بالنسبة للباب الخامس: تضمن التعاون الدولي واسترداد المجهودات والتعاون القضائي

أما بالنسبة للباب السادس تضمن الأحكام المختلفة حيث تفرض إلى إلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون لا سيما المادتين 119 و119 مكرر1 من قانون العقوبات الملغتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون.[1]

ثانيا: صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

1-رشوة الموظفين العموميين المادة 25: يعاقب بالحبس سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من وعدة موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر وغير

[1] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 سنة 2006.

مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.[1]

2-اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 41: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 5000.000 دج كل شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاطه، يعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم مهامه

3-جريمة الإثراء الغير مشروع وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 37 التي تشترط لقيام الجريمة توافر العناصر التالية:

-حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة أي أن تكون ذات أهمية ملفتة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا أو سيارة فاخرة

-العجز عن التعبير: وهو عنصر أساسي من الجريمة تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الأصل أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته وأي عبئ الإثبات على سلطة الاهتمام، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الإثراء الغير مشروعة إذ يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، أي أن يثبت براءته، وإلا كان محل مساءلة جزائية، وعليه تقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد شبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينافي الشبهة.

-استمرار جريمة الإثراء الغير مشروع: ويتوفر عنصر الاستمرار بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

[1] - قانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

[2] - بخدة صفيان، الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم 06-01 " جريمة رشوة الموظف العمومي " كنموذج، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021 صفحة 693.

4-جريمة اساءة استغلال الوظيفة: وهي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33، وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفود المنصوص عليها في المادة 128 من ق.ع التي ألغيت بموجب القانون 06-01 فبهذا فبعد ما كانت للجريمة صورتين فقط، استغلال النفوذ والتحريض على استغلال النفوذ أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم وهي جريمة اساءة استغلال الوظيفة التي هي محل دراستنا.[1]

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نتيجة للنشار الرهيب لظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى إلى عدة إجراءات للحد والتقليل من انتشار جرائم الفساد من أهمها استحداث هيئة وطنية مختصة في التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد الإداري خصوصا، حيث أنشأت قانونا بموجب القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته واعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولأداء دورها بشكل فعال قام المشرع بتزويدها بعدة سلطات وآليات، وذلك لمحاسبة كل المتورطين والمتسببين في أعمال الفساد، حيث تهدف إلى تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد.

أولا: النظام القانوني للهيئة

إن انشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كان حتميا بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة التي نظمت توصيات الدول المصادقة على الاتفاقية بالمادة السادسة على انشاء هيئات داخلية مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط مرتكبي جرائم الفساد، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري فقد نصت المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ولضمان

[1] – قري مصطفى، مرجع سابق، صفحة 73.

استقلالية هذه الهيئة نص المشرع الجزائري في المادة 19 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير:

-قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين بالاطلاع على المعلومات الشخصية وعلى أي معلومات ذات طابع سري وتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم

-تزويد الهيئة بالوسائل المادية والبشرية اللزمة لتأدية مهامها

-التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها

-ضمان آمن وحماية أعضاء موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم، تنص المادة 2 من المرسوم 06-413 المعدل والمتمم بالمرسوم 12-641 المتعلق بتشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.[1]

تنص المادة 6 من نفس المرسوم على أنه تضم الهيئة مجلس يتشكل من رئيس و6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدت 5 سنوات قابل للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها

-تنص المادة 6 من نفس المرسوم عن الأقسام وتتمثل في الأمانة العامة وقسم مكلف بالتوثيق والتحميس وقسم مكلف بمعالجة تصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي، أما فيما يتعلق بسير الهيئة فتعقد الهيئة اجتمعتا عاديا كل ثلاثة أشهر كما تعقد اجتماعا غير عادي بناء على أمر من رئيس مجلس اليقظة، وتجدر الإشارة أن المادة 29 من نفس المرسوم نصت على أن أعضاء الهيئة وموظفيها ملزمون بالسر المهني وكل خرق لهذا الإلتزام يشكل جريمة افشاء للسر المهني والمعاقب عليها بموجب قانون العقوبات.[2]

[1] - بوشطولة سمية، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد02، سنة 2021 ص 558.

[2] - المرجع نفسه، ص 559.

ثانيا: مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

المادة 20: تكلف الهيئة لا سيما بالمهام التالية:

-اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد أو كذا التعاون مع القطاعات المعية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية من عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفضها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 في فقرتيها 1و3.

-الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على اساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.[1]

[1] – المادة 20، قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 14، 2006.

ثالثا: أجهزة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

1-مجلس اليقظة والتقييم: يعتبر مجلس اليقظة والتقييم من أهم أجهزة الهيئة الوطنية يتشكل من رئيس الهيئة وستة أعضاء يتكونون من طاقم متنوع من الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، يتم اختبارهم وفق لمعياري الكفاءة والنزاهة وهو ما نصت عليه المادة 10 من الرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر.

2-قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس: تم النص عليه في كل من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر قبل تعديله تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس وهو ما نصت عليه المادة 6 منه.

3-قسم معالجة التصريح بالممتلكات: هو جهاز مستقل تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالتصريح بالممتلكات وذلك لما تتمتع به هذه الآلية من أهمية في مواجهة الفساد

4-قسم التنسيق والتعاون الدولي: استحدثه المشرع بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تجدر الإثارة إلى أنه لم يتم النص على مهام هذا الجهاز في ضل المرسوم رقم 06-413 السالف الذكر.[1]

الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات كآلية من الفساد ومكافحته

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العديد من الآليات القانونية للوقاية من الفساد منها: تصريح الموظفين العموميين بممتلكاتهم، حيث جاء في المادة 04 من القانون المذكور " قصد ضمان شفافية الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ووردة هذه المادة في الباب الثاني من القانون المذكور تحت عنوان، التدابير الوقائية في القطاع العام، وهذا غما يفيد أن التصريح بالممتلكات هو آلية للوقاية من الفساد والحفاظ على الشفافية والنزاهة.

[1] – أكسوم اعيلام رشيدة، عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والدمنه في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة النقابية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد04، سنة 2021، ص 17.

أولا: الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم

حددت المادة 04 من القانون 06-01 السابق ذكره أن الموظف العمومي هو المكلف بالقيام بهذه الآلية، ومنه نجد أن المعنيين بهذا الواجب مقسومون لفئتين فئة منصوص عليها في هذا القانون، وفئة منصوص عليها في نصوص أخرى.

1-الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم حسب المادة 6 من القانون 06-01

وهم أصحاب المناصب القيادية في البلاد وهم: رئيس الجمهورية حسب أول نص متعلق بالتصريح بالممتلكات وهو الأمر 04/97 ثم تضمن هذا الشرط القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه تم تضمين هذا الإلتزام بواسطة أسمى قانون في الدولة ألا وهو الدستور واعتبره من الشروط الشكلية لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية

أما الوزير الأول وأعضاء الحكومة لا يوجد أي نص دستوري يلزمهم بالتصريح لذلك أخص المشرع في القانون 06-01 بإخضاعهم لهذا الإلتزام كذلك تضمنت المجلس الدستوري ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة وأعضاء البرلمان بغرفتيه.[1]

2-الأشخاص الملزمون بالتصريح بممتلكاتهم حسب نصوص خاصة

ويقصد بها الأعوان العموميون الذين حددت قائمتهم القرار المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدل للقائمة المؤرخة ضمن القرار 2 أبريل 2007 في حوالي 40 إدارة منها " الإدارة المكلفة بالجمارك، الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية، الإدارة المكلفة بالخزينة، الإدارة المكلفة بقمع الغش، الإدارة المكلفة بمناقشة والتحقيقات الاقتصادية، الإدارة العامة للمالية، إدارة السجون الإدارة المكلفة بالجامعات الإقليمية الإدارة المكلفة بالأمن الإدارة المكلفة بالحماية المدنية...[2]

[1] – جلال سوسن، بومجداف أميمة، حكومة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر " التصريح بالممتلكات نموذجا "، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12 العدد3، جويلية 2020، ص 319.

[2] – المرجع نفسه، ص 320.

ثانيا: آجال اكتتاب التصريح بالممتلكات

حسب نص المادة 04 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن الموظف العمومي الخاضع للتصريح ملزم باكتتاب التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهدته الانتخابية على أن يجدد التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالممتلكات عند انتهاء العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة سواء بالتقاعد أو انتهاء المهام أو التغيير في المهام.

ومما يلاحظ على هذه المادة أنها نصت على آجال التصريح بالممتلكات عند بداية الموظف في الخدمة أو عند بداية عهدته الانتخابية والمقدرة بشهر، دون أن تتطرف إلى آجال التصريح عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية لم تحدد المدة الواجب على الموظف العمومي التصريح خلالها بممتلكاته عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية أو عليه حبذا لو أن المشرع الجزائري يحدد أجل يلتزم الموظف العمومي خلاله التصريح بممتلكاته عند انتهاء خدمته أو عهدته الانتخابية مثلما كان ينص عليه الأمر 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات الملغى بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية بالفساد ومكافحته، حيث كان الخاضعين للتصريح ملزمين بتجديد تصريحهم بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة.[1]

ثالثا: كيفيات التصريح بالممتلكات

المادة 6: يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظة بنك الجزائر والسفراء، والقناصلة والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية، للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تاريخ تسلمهم مهامهم، يكون التصريح بممتلكات رؤساء

[1] -جزول صالح، مدى فاعلية آليات التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، قسم" المركز الجامعي " مغنية ص98.

وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات البلدية أو الولائية حسب الحالة خلال الشهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.[1]

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري

الأصل العام أن المتابعة الجزائية في جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري سواء في القطاع الخاص تخضع لإجراءات قانونية واردة في قانون الإجراءات الجزائية التي تجعل النيابة العامة أصل حر في تحريك الدعوى العمومية بالأخص في مجال جرائم الفساد، ومع ذلك أورد المشرع الجزائري أحكام خاصة تحكم هذه الجريمة وأساليب للبحث والتحري وتعقبها للكشف عن جرائم الفساد[2]، وفي مجال المتابعات ومصادرة الأموال والتعاون الدولي واسترداد الأموال.

كذلك تطرق قانون الوقاية ومكافحة الفساد إلى النظام الذي يحكم التقادم في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وعقوبتها لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى عنصرين سنتخذ كعنصر أولي أساليب التحري الخاصة كمطلب أول ثم إلى تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة استغلال الوظيفة كعنصر ثاني كمطلب ثاني.[3]

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

قبل ان نتطرق إلى أساليب التحري الخاصة يشير إلى مسألة الشكوى اذ نجد ان جرائم الفساد ليس لها إجراءات خاصة عند الرجوع للتشريع السابق قبل صدور قانون الفساد تحدثت المادة الثالثة من الأمر رقم 02/15المؤرخ في 23 جويلية 2015، على أنه يتم الأمر رقم

[1] نص قانون المادة أ من قانون رقم 06-01 مرجع سابق.

[2]- حطاطاش عمر، إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اختلاس في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 801.

[3]- قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، فيفري 2019، ص 83.

66 – 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المذكورة أعلاه بالمادة 06 مكرر التي تحرر كما يأتي:

لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية الخاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية.

المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، وعلى سبل الشكوى أن يجد ما يدعى بالتحري[1].

فالتحري هو مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الضبطية القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، التي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تدل وتثبت ارتكاب الجريمة والبحث على الفاعل والقبض عليه، وتسجيل هذا في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة[2].

ومن خلال قانون الاجراءات الجزائية لم يعرف التحري إنما اعطى مباشره السلطة التي تمارسه حيث نصت المادة 12 الفقرة 03 منه " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[3]"

كما نصت المادة 56 من القانون رقم 06 /01 على أنه " من اجل تسهيل جامع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع اساليب تحري خاصه الالكتروني والافتراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة" لهذا سنتناول هذه الأساليب الواردة في المادة سالفة الذكر، كفرع اول

[1]– حطاطش عمر مرجع سابق، ص 801.

[2]– خوان ابراهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ فرضية البراءة الأصلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015 – 2016 ص 5.

[3]– محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط 5، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1992، ص 105.

(التسليم المراقب) ثم كفرع ثاني (الترصد الالكتروني) وكفرع ثالث (التسرب) واخيرا كفرع رابع (التعاون الدولي القضائي).[1]

الفرع الأول: التسليم المراقب

يعرف التسليم المراقب بأنه تقنيه من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنه غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها، والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت إشرافها، بهدف معاينة المخالفات والكشف عن الفاعلين والمتواطئين معهم والقبض عليهم، وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتعرف المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1988، التسليم المراقب بأنه عبارة عن " اساليب تقضي بالسماح بمرور المخدرات أو المؤثرات العقلية عبر إقليم بلد أو أكثر، عندما تكون مرسلة بطريقه غير شرعيه أو مشكوك في شرعيتها، بعلم سلطات البلدان المعنية وتحت مراقبتها، بهدف الكشف عن الأشخاص المتورطين في تنفيذ المخالفات."

وتعتبر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1988، النص القانوني الدولي الأول الذي أجاز ممارسة التسليم المراقب، ذلك أن اتفاقية 1961 كانت تقتضي بحجم المخدرات المكتشفة وجوبا[2].

وهذا الأسلوب عرفه قانون الفساد من خلال مادته 02 في الفقرة (ك) في باب الأحكام العامة وهو "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، ويكون ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت نظرها بغية التحري عن المجرم، وكشف هوية الأطراف المشاركة الضالعين في ارتكابها[3]."

---

[1]– انظر المادة 56 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد، ج ر ع 14 الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.

[2]– صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، من 20 إلى 22 ماي 2005، ص 5 وص 6.

[3]– قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مرجع سابق، ص85.

ويكمن الهدف الأساسي لهذه التقنية في الكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في إرسال حمولة المخدرات غير المشروعة، ونقلها، وتسليمها أو استلامها، والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة.[1]

الفرع الثاني: الترصد الالكتروني

يعتبر الترصد الإلكتروني أحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، استحدثه المشرع الجزائري سنة 2006 بموجب المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليأتي القانون (22/06) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليعمم هذا الإجراء على كل الجرائم الخطيرة[2].

والمشرع الجزائري باستحداثه هذه الاليه الجديدة للتحري عن جرائم الفساد وإثباتها يكون قد ساير التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجية الالكترونية متقدمة ويكاد يتفق الجميع على ان اللجوء إلى ترصد الالكتروني لمكافحه جرائم الفساد، وإن كان إجراء فرضه التطور الحاصل في مجال جريمة التقنيات الحديثة المستعملة فيها، إلى أنه في المقابل يعتبر انتهاكا للحقوق والحريات الفردية.

واستعانة المشرع الجزائري بهذا الإجراء بالرغم من خطورته وآثاره السلبية، خاصة على الحق في الحياة الخاصة، كان بسبب عجز إجراءات البحث والتحري والمتابعة التقليدية عن ضبط وكشف جرائم الفساد التي أصبحت تتميز بالبعد الدولي وارتباطها بالجريمة المنظمة.

والملاحظ أنه حتى في ظل القانون الإجراءات الجزائية فان المشرع ورغم تفصيله في إجراءات الترصد الالكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الاخرى بما فيها جرائم الفساد، إلا أنه لم يعرف وهذا منهج ليس بقديم على المشرع الجزائري الذي درج على عدم اقحام نفسه في التعريفات خاصة غير المستقرة فقهيا.

[1]– صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق، ص7.

[2]– عبد العالي حاجه، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016، ص 10.

وعموما يمكن تعريف دراسة الإلكتروني« بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط صور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم.»[1].

الفرع الثالث: التسرب

تناول المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون 06/ 22 المؤرخ في 20 فيفري 2006 بأنه " يقصد بتصرف قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك" وقد تطرقت العديد من التشريعات الجزائية إلى هذه التقنية في التحري خاصة الدول الصناعية فنص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عليها في سبعة مواد، كما تناول المشرع الجزائري التسرب كأسلوب للتحري الخاص وأطلق عليه مصطلح "الاختراق" وهذا في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 في المادة 56 منه[2].

الفرع الرابع: التعاون الدولي القضائي

التعاون هو العون المتبادل أي تبادل المساعدة لتحقيق هذا التعاون وهذا هو المعنى لكلمة التعاون ويفهم منها التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق النفع أكثر[3].

لم يعد الفساد مقتصر على الداخل فقط بل أصبح شان عالميا وظاهر عابرة للحدود لهذا أصبح تعاون الدولي الواجب هذا ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالرجوع إلى المواد من 56 إلى 70 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد أنه نص فيها المشرع على مجموعة من التدابير والإجراءات التي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها واسترداد العائدات الإجرامية.

---

[1]– عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012 /2013، ص 20.

[2]– أمير فارس، التسرب في القانون الجزائري، 74.post/.http.proi57.blogspot.com/2019/09/blog تاريخ الاطلاع 14 ماي 2022 على الساعة 18:54.

[3]– سعاد حافض، التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008.

المطلب الثاني": تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي الجريمة أمام جهاز القضاء المختص وللنيابة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها طبقا لما تراه.

المراد بتحريك الدعوى العمومية هو رفعها وإقامتها واتخاذ اول اجراء من اجراءات السير فيها أمام القضاء، والنيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتعويض عن الأعراض التي لحقته، كما أجاز القانون لرؤساء الجلسات على مستوى المحاكم والمجالس القضائية يخل بنظام الجلسة ويكون ذلك بقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها أو تنتدب احد مأموري الضبط القضائي لإجرائه، وعلى هذا الأساس فإن تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بجريمة إساءة استغلال الوظيفة لا يتطلب أي إجراءات خاصة وتتم بجميع الوسائل القانونية، [1] غير أن المشرع الجزائري بموجب امر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 نص في أحكام المادة 03 على أنه يتم الأمر 66 – 155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية مادة 06 مكرر تحرر كما يأتي:

" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".[2]

الفرع الأول: تقادم الدعوى العمومية

إن تقادم الدعوى العمومية فكرة قانونية أخذت بها معظم التشريعات العالمية منها التشريع الجزائري الذي نص عليها صراحة فيقانون إجراءات جزائية أخذ المشرع بفكره التقادم في مختلف أنواع الجرائم، غير أنه لم يجعل المدة المقررة لها واحدة إنما راعى طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، ولقد أخذت بفكرة التقادم حسب جسامة الجريمة.

---

[1]- حطاطش عمر، مرجع سابق، ص806.

[2]- المادة 03 من القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

تبدأ مدة التقادم من تاريخ صدور الحكم البادئ دون أن يتخذ خلالها أي إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، ويترتب على تقادم العقوبة سقوط الالتزام بتنفيذها على المحكوم عليه ولو تقدم لتنفيذها، وتقادم الدعوى الجزائية يضع حدا للمتابعة القضائية[1].

كما قضت المحكمة العليا في قرار لها: " يعتبر تقادم الدعوى العمومية من النظام العام ويمكن التمسك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى "[2]. هذه الإجراءات تخضع لقانون الإجراءات الجزائية كأصل عام، إلا أنه في بعض الأحيان يتخذ المشرع جنائي قواعد خاصة تحكم مدة التقادم وهذا نظرا لطبيعة الجريمة وخطورتها.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 08 منه تنص على ان الدعوى العمومية تتقادم في الجنح بمرور ثلاث سنوات من يوم اقتراف الجريمة ما لم يتخذ اي اجراء، أما المادة 54 من القانون 01/06 تنص على أن " لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون حاله ما ان تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

ومن خلال ما سبق نجد أن نظام تقادم الدعوى العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أنه ميز بين التقادم الدعوى العمومية في القطاع العام والقطاع الخاص من جهة ومن جهة ثانيه فان احكام المادة 54 منه جاءت منسجمة مع أحكام المادة 08 مكرر من

قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى وأن أحكام الفقرة الثانية من نفس المادة جاءت غير منسجمة مع مقتضيات المادة 08 مكرر المذكورة مما يتعين ضرورة تدخل المشرع وإعادة صياغة القانون بما يضمن الانسجام في مضمونه.[3]

الفرع الثاني: تقادم العقوبة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة

ان جريمة إساءة استغلال الوظيفة جنحة فإنه ينطبق عليها في هذه الحالة نص المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، والتتي تنص على تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمسة سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصرح فيه

[1]– محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، مصر، 1993، ص 468.

[2]– قاري مصطفى، صفحة 88.

[3]– حطاطش عمر، مرجع سابق، ص 88.

بهذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت العقوبة الحبس المقضي تزيد على 5 سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.[1] غير أنه إذا كانت العقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات، كما هو جائز حصوله في المتاجرة بالنفوذ في مختلف صورها فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة الحبس المقضي بها[2]. ولا تتقادم في حالة تحويل عائدات الجريمة إلا خارج الوطن.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة

بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد رسمت اطارا عالميا ينظم مختلف الجزاءات الجنائية، إلا أن تقدير ذلك تولته النصوص القانونية الوطنية بما يتماشى مع السياسة الجنائية للدولة[3].

تعتبر وسيلة مكافحة جريمة استغلال الوظيفة اذ ان الهدف منه هو تحقيق الردع الخاص للجاني الذي ارتكب الجرم ويؤدبه ويصلحه من عدم الاقتراب من الجريمة مرة اخرى وكذا تحقيق الردع العام حيث يجعل من عقوبة الجاني سبب حائلا دون ارتكاب باقي أفراد- المجتمع للجريمة من خلال القانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 نلاحظ منها مجموعة من العقوبات فمنها ما هو قمعي ومنها ما هو وقائي وهذا على النحو التالي:

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

بالرجوع للعقوبات نجد ان هناك عقوبات اصلية وأخرى تكميلية تطبق على الشخص المرتكب للجريمة، ويمكن تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها وسنقسم هذا إلى عنصرين على النحو الآتي:

أ- العقوبات الأصلية:

وهي العقوبات المقررة أصلا للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة اخرى أو قد تكون مرتبطة معها العقوبة الأصلية الجريمة متعددة كأن تكون عقوبة الحبس أو السجن ومعهما

[1]- شباح بوزيد، استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون الجزائر، 2014، ص 89.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2007، ص 104.

[3]- العربي محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2018- 2019، ص 252.

الغرامة المالية[1]، بالرجوع إلى المادة 33 من قانون مكافحة الفساد[2] رقم 06-01 " ان يعاقب بالحبس سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى مليون دج، كون موظف عمومي أساء استغلال وظائف أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يحرق القوانين والتنظيمات أو ذلك بغرض الحصول على منافع غير محققة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر."

سنبين في هذا العنصر ظروف التشديد في العقوبات التي تسلط على مرتكب جريمة اساءة استغلال الوظيفة ثم سنبين حالات الاعفاء من هذه الجريمة.

1- تشديد العقوبة:

تشدد العقوبات في حالات معينة إذا توافرت هذه الحالات تشدد على الجانب العقوبة اشد ما يقره القانون، فتطبق العقوبة الاصلية من عشر سنوات إلى 20 سنه في احد الفئات التي ذكرها نص المادة 48 من قانون 01/06 دون تشديد الغرامة والأشخاص الذين ذكرتهم المادة هم: القضاة، الموظفون الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، ضباط الشرطة القضائية أو الاعوان منهم، اعضاء هيئه مكافحه الفساد التي نص عليها المرسوم الرئاسي 06- 413 المتعلق بتحديد تشكيله الهيئة وسيرها وتنظيمها المعدل والمتمم.[3]

ومن خلال مادة نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط تشديد العقوبة بالمناصب السامية في الدولة الذي يتقلده الجاني، فحساسية هذه المناصب السامية تتطلب النزاهة والأخلاق السامية لما فيها من ثقة الشعب والدولة، لأنها وظائف تعمل من منطلق العدل والمساواة.[4]

2: الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها:

وفق المادة 49 من القانون 01/06 يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ

[1]- طواهرية جميلة، خماج خوله، مرجع سابق، ص 60.

[2]- المادة 33 من الأمر 66- 156، مرجع سابق.

[3]- المادة 48 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[4]- قاري مصطفى، مرجع سابق، ص 92.

السلطات الادارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.[1]

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الظالمين في ارتكابها.

كل من يشارك في جريمة أو ارتكبها ويقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة السلطات الادارية أو الجهات القضائية أو يساعد على معرفة مرتكبيها.[2]

ب- العقوبات التكميلية:

بالرجوع للمادة 50 و51 من القانون 01/06 في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر منصوص عليها في القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من عقوبة التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 09 والتي تنص على[3]:

1 .الحجز القانوني.

2 .الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3 .المنع من الإقامة.

4. المصادرة الجزئية للأموال عندما نذهب إلى نص المادة 215 من قانون06 -01 نجد في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة والحقوق الغير حسن النية.

5 .المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ذات صلة بالجريمة.[4]

6 .الحذر من استعمال الشيك أو بطاقات الدفع.

7 .سحب جواز السفر أو رخصة السياقة.

8. نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

---

[1]- المادة 49 من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

[2]- أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، ص 139.

[3]- انظر المادة 09 مكرر من الأمر 66- 156، مرجع سابق.

[4]- المادة 09، المرجع نفسه.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

إن الاتجاهات الحديثة الفقه القانوني في الوقت الحاضر تقر على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ونظرا لما يتمتع به هذا الأخير في حياة الإنسان، لقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية صراحه بعد أن تبنتها بعض القوانين الخاصة بحيث أقر القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات صراحه مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها غير أن تعديل 2006 لقانون العقوبات قد عمم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في مكافحة الفساد وحتى تقرر مساءلة الشخص المعنوي ثنائيا ولكي تتقرر مساءلة الشخص المعنوي جنائيا[1] يجب ما يلي:[2]

1 .ان ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي.

2 .ان ترتكب الجريمة لحساب أو صالح الشخص المعنوي.

3. أن يكون الشخص المعنوي مسألة جنائية من الأشخاص التابعين للقانون الخاص.[3]

وقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية وذلك طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات[4].

1-العقوبات الأصلية:

نص القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي عند ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد، ومن بينها جريمة اساءة استغلال الوظيفة وذلك ضمن المادة 53 من القانون السابق ويكون ذلك وفقا لقواعد قانون

[1]- محمد محده، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد 01، بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص 42.

[2]- قانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -56 المتضمن قانون العقوبات، ج رع 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2009.

[3]- بوبكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحه الفساد 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013- 2014، ص74.

[4]- مرزوقي محمد، المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010، ص 210.

العقوبات غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي.[1]

2- العقوبات التكميلية:

حسب تسمية هذه العقوبات فإنها مكملة للعقوبات الأصلية حيث نص المادة 18 مكرر أنه يحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- **حل الشخص المعنوي:**

على كل حال أن المادة 17 من قانون العقوبات عرفت الحل بأنه منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسته، وبالتالي لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر ومع مديرين أو اعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين[2].

- **الغلق المؤسسة أو فرع لها:**

غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهي منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه، وذلك لفترة لا تتجاوز 5 سنوات[3].

3-الاقصاء المؤقت من الصفقات العمومية:

يقصد بها منع الشخص المعنوي من التعامل في عملية ويستوي ان تكون الصفقة المنصبة على أعمال عقارية أو منقوصة أو رد المشرع عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[4].

4-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

---

[1]- عبد الغاني حسونه والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجنائية لجريمة اختلاس المال العام، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر 2009، ص 216.

[2]- مرزوقي محمد، المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص 39.

[3]- سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزائر، د سن، ص 65.

[4]- شرقي خديجة، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 85.

وهذا طبقا للمادة 131 الفقرة الاولى حيث تعد من أكثر العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري كجزاء للشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات الجديد أو في النصوص الخاصة، أما من حيث مضمون النشاط الذي يشمل هذا المنع فأشارت إليه المادة 131 الفقرة الثانية[1].

5- مصادرة الشيء الذي ارتكب في استعمال الجريمة أو نتج عنها.

6- تعليق الحكم أو نشره.

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[2]

الفرع الرابع: العقوبات المقررة للمساهمين في جريمة الاختلاس

لقد نصت المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه تعتمد كل دولة طرف ما يشرع من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لكي تجرم وفقا لقانونها الداخلي المشاركة باي صفه كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلا في فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية.

كما أحالت أحكام المادة 42 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنعقدة مع علمه بذلك"، ولقد اتبع المشرع الجزائري نظام تبعية مسؤولية الشريك مسؤولية الفاعل الأصلي تبعية مطلقة كاملة من حيث التجريم وتبعيه نسبية من حيث العقاب.[3]

ومن هذا نجد أنه يجب لاستعمال الوسائل لتصدي للفساد يستلزم التصريح بالممتلكات أولا للفئات المستلزم عليها بالتصريح في نصوص تشريعية منوط بها اجباريا على كل موظف تتوفر فيه الشروط وهذا من اجل تسهيل مباشرة اجراءات التتبع وتوقيع الجواء على كل من مارس الفساد وإساء عن طريق الاستغلال الوظيفي الغير المشروع.

---

[1]- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2002، ص 127.

[2]- بوعزة نظيره، حوكمة الشركات كآلية للحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطني 07 و08 ماي 2012، ص 18.

[3]- حطاطش عمر، إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 813.

خاتمة

خاتمة

وختاما لما تقدم في دراسة موضوع النظام القانوني للمتابعة الجزائية عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة وفقا للقانون 06- 01 يمكن القول بان المشرع قد اولى الاهتمام بالجرائم الماسة بالوظيفة وبالتحديد جريمة إساءة استغلال الوظيفة، لقد عمل المشرع قانونية في مواجهة جرائم الفساد عامه والجريمة موضوع الدراسة خاصة لما لها من خطورة وأضرار بنزاهة الوظيفة العامة وما ينتج عنها من آثار سلبية.

أقر المشرع الجزائري لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في نص المادة 33 من القانون 01/06، فلم يحدد لها تعريف معين ليترك المجال للفقه الذي عني بذلك، وما نتج عن التفرقة في جريمة إساءة استغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم فهي جريمة تتشرد في الجاني أن يكون موظفا عموميا ومختصا بالعمل الوظيفي، ضيف على ذلك فالركن المعنوي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة فهو يعتمد على القصد الاجرامي الخاص بالإضافة إلى عناصر القصد العام المتمثل في عنصر العلم والإرادة، وفيما يتعلق بالأحكام الموضوعية للجريمة والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي أو صفة الجاني كما هو معلوم.

هذا وقد نص المشرع على وجود هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته أنشئت خصيصا قصده تنفيذ سياسة وطنية شاملة للحد من الفساد، اضافة إلى ذلك نص على آلية اخرى لمكافحة هذه الظاهرة وهي وجوب التصريح بالممتلكات كما أقر المشرع على تدابير ردعية من أجل القضاء على هذه الظاهرة ومن بينها التسليم المراقب والترصد الالكتروني والتسرب وصولا إلى التعاون الدولي، اضافة إلى مباشره عقوبات وجزاءات مترتبة على كل مخالف للأنظمة القانونية المعمول بها منها الأصلية وأخرى تكميلية التي تتجلى على أشخاص طبيعيين من جهة ومن جهة أخرى معنويين.

النتائج:

- المشرع الجزائري كعادته لم يعرف جريمة اساءة استغلال الوظيفة حتى أنه أحجم عن تعريف الجريمة بشكل عام وترك ذلك الأمر إلى الفقه.
- اشترط المشرع الجزائري اختصاص الموظف في العمل الوظيفي لتحميله المسؤولية الجزائية عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

- نلاحظ أن قانون مكافحة الفساد قد استحدث من خلاله مجموعة الجرائم الماسة بالوظيفة ونجد من بينها جريمة استغلال الوظيفة.
- تضمن قانون مكافحة الفساد أساليب مستحدثة في إطار البحث والتحري وتشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء

الآليات اللازمة لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه عن طريق التعاون الدولي من أجل توفير النزاهة الوظيفية.

- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة .
- ضبط عقوبات وجزاءات صارمة لمرتكبي الجريمة على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- تمديد العقوبات من عقوبات أصلية وصولا إلى عقوبات تكميلية وهذا لعدم لتسهيل عملية الجزاء.

توصيات:

- نوصي بوضع مفهوم موحد وشامل للموظف العام بشكل واضح وشامل مستقر.
- تعزيز آليات مكافحة الفساد ومنها جريمة إساءة استغلال الوظيفة.
- إجبارية تطبيق التصريح بالممتلكات لجميع موظفي الدولة مهما كانت صفاتهم ومنهجهم .
- إجبارية المشرع الجزائري وضع مفهوم شامل لجريمة إساءة استغلال الوظيفة .
- منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفاعلية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- **الأوامر**

1) أمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ع 46، الصادر بتاريخ 16 يوليو 2006.
2) أمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- **القوانين**

1) قانون رقم 04- 15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -56 المتضمن قانون العقوبات، ج رع 71 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2009.
2) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 سنة 2006
3) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 14، 2006.
4) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد، ج ر ع 14 الصادر بتاريخ 8 مارس.2006
5) القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد ع ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
6) القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، مؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15 جويلية سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

7) القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

- **المراسيم**

1) مرسوم رئاسي رقم04-128 مؤرخ في 29 صفر 1425، الموافق ل 19ابريل سنة 2004، يتضمن التصديق، التحفظ، على اتفاقي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك 31كتوبرسنة 2003.
2) المرسوم التنفيذي رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

ثانيا: الكتب

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2007.
2) أمير فرج يوسف، الحكومة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ضل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الاولى، الإسكندرية سنة2011.
3) سليم مصمودي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي – دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزائر، د سن.
4) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية اجتماعية واقتصادية، المركز العربي لدراسات أمنية والتدريب- الرياض، 1414هـ.
5) علي خاطر شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن 2003.
6) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي أبادي، قاموس المحيط، دار المعرفة للنشر، 2016.

7) محمد بن عبد الله المحيميد، حصن الموظف، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية لدار النشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2019.
8) محمد جمعة عبدو، الفساد، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، دون طبعة، 2019.
9) محمد زكي أبو عمار، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، مصر، 1993.
10) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط 5، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1992. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الثاني، دار صومه للطباعة والنشر، الجزائر 2007.
11) جرف طعيمة، قانون إداري لمقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة للنشر، القاهرة، 1970.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1) عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012 /2013.
2) العربي محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة وهران، 2018- 2019.
3) مرزوقي محمد، المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2010.

- **مذكرات الماجيستير:**

1) بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2002.
2) سليمان بن محمد الجريش، اساءة استعمال السلطة في الوظيفة العامة للمملكة العربية السعودية، مذكرة تخرج ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا للعدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002.

3) شباح بوزيد، استغلال النفوذ وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون الجزائر، 2014.

4) فيرم فاطمة الزهراء، الموظف العمومي ومبدأ حياد الادارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الادارة والمالية، الجزائر، 2003 -2004.

- **مذكرات الماستر**

1) خوان ابراهيم، ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية تدعيما لمبدأ فرضية البراءة الأصلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015 – 2016.

2) سعدية بن يمينة، جريمة استغلال النفوذ في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الطاهر مولاي – سعيدة- 2015-2016.

3) طواهرية جميلة، جريمة استغلال الوظيفة في ظل القانون 06-01، تندرج ضمن مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، قسم حقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي-برج بوعريريج، الدفعة 2019-2020.

4) طواهرية جميلة، خماج خوله، جريمة استغلال الوظيفة في ظل قانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج، سنة 2019- 2020.

5) قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، تندرج ضمن مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون المبادئ والعلوم البنائيةّ، قسم الحقوق، جامعة أكلي محمد أولحاج- البويرة – الدفعة 20219-2020.

6) قاري مصطفى، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويره، فيفري 2019.

7) قاري مصطفى، (جريمة استغلال الوظيفة)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 26-02-2019.

8) محمد جلول زغادي، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2019.
9) مصطفى قاري، جريمة استغلال الوظيفة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة البويرة، 2019.
10) هرماط فتيحة جريمة اساءة استغلال الوظيفة في الصفقات العمومية، تندرج ضمن مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، قسم الحقوق- جامعة أدرار الدفعة 2020-2021.
11) محمد لخضر بن عمران، محاضرات في الوظيفة العمومية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 -2021.

رابعا: المجلات

1) أكسوم اعيلام رشيدة، عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والدمنه في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلة النقابية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد04، سنة 2021.
2) أحمد بن عيسى، الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015.
3) بدر الدين خلاف، الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 2، 2021.
4) بوشطولة سمية، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد02، سنة 2021.
5) بوعزة نظيره، حوكمة الشركات كآلية للحد من مظاهر الفساد الإداري والمالي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الملتقى الوطني 07 و08 ماي 2012.
6) بوعصرة ابراهيم، مسؤولية الموظف العام عن إساءة استعمال السلطة دراسة تحليلية على ضوء المشرع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة تونس، مجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021.

7) جلال سوسن، بومجداف أميمة، حكومة سياسة مكافحة الفساد في الجزائر " التصريح بالممتلكات نموذجا "، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 12 العدد3، جويلية 2020.

8) محمد محده، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الفكر، العدد 01، بجامعة محمد خيضر بسكرة، 2006.

9) حطاطاش عمر، إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة اختلاس في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2021.

10) –د–مداح حاج علي، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 06 معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بن يحي الونشريس تيسمسيلت، الجزائر، صدر في 03–12–2019.

11) سعاد حافض، التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008.

12) شرقي خديجة، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد 03، العدد 02، 2021.

13) صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، من 20 إلى 22 ماي 2005..

14) عبد الحق أحمد حميش، مكافحة الفساد من المنظور الاسلامي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الأول مكافحة الفساد من منظور إسلامي، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003.

15) عبد العالي حاجه، استراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2016.

16) عبد الغاني حسونه والكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجنائية لجريمة اختلاس المال العام، مجله الاجتهاد القضائي، العدد 05، سبتمبر 2009.
17) مجاهد خديجة، آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد والوقاية منه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، العدد 02، جوان 2015.
18) مداح حاج علي، جريمة اساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسيةّ، المجلد 4 العدد 02 – العدد التسلسلي 08- معهد العلو القانونية والإدارية، المركز الجامعي بن يحي الونشريس تيسمسيلت، الجزائر صدر في 30-12-2019.
19) خلاف بدر الدين، الجهود الدولية في مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد02، 2021.
20) – محمد صيام، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الرابع الارتقاء بنظم وأجهزة العدالة الجنائية، قسم الندوات واللقاءات العالمية، الرياض، 6-2004/10/7.
21) عميرة عسكري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، السياسة التشريعية لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بين الفعالية والتنوعن العدد 10 جوان 2020.
22) مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، طلبة علوم التسيير، جامعة لونيسي علي البليدة 30-06-2019.
23) -جزول صالح، مدى فاعلية آليات التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد ومكافحته، قسم" المركز الجامعي " مغنية.
24) بوبكر اسمهان، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحه الفساد 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013- 2014.
25) بخدة صفيان، الحماية القانونية للمال العام على ضوء قانون رقم 06-01 " جريمة رشوة الموظف العمومي " كنموذج، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021.

خامسا: المواقع الالكترونية

1) أمير فارس، التسرب في القانون الجزائري،
http.proi57.blogspot.com/2019/09/blog/.post.74 تاريخ الاطلاع 14 ماي 2022 على الساعة 18:54

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء	
مقدمة:	أ
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	
تمهيد:	05
المبحث الأول: ماهية الفساد الإداري والموظف العمومي	06
المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري	07
الفرع الأول: تعريف الفساد الإداري	07
الفرع الثاني: أنواع الفساد الإداري	11
المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي	14
الفرع الأول: تعريف الموظف العمومي	14
الفرع الثاني: مسؤولية الموظف العام وطبيعة العمل الوظيفي	19
المبحث الثاني: ماهية جريمة إساءة استغلال الوظيفة	23
المطلب الأول: مفهوم جريمة إساءة استغلال الوظيفة	23
الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة استغلال الوظيفة	24
الفرع الثاني: تمييز جريمة إساءة استغلال الوظيفة عما يشابهها	25
المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة استغلال الوظيفة	27
الفرع الأول: الركن المفترض	27
الفرع الثاني: الأركان العامة لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	30
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	
المبحث الأول: وسائل مكافحة جريمة إساءة استغلال الوظيفة	37
المطلب الأول: وسائل مكافحة الفساد على الصعيد الدولي	37

الفرع الأول: الوسائل التي تبنتها الأمم المتحدة في مكافحة الفساد والوقاية منه	38
الفرع الثاني: الإجرائات التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة في جرائم الفساد وملاحقتها	**39**
المطلب الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد	42
الفرع الأول: مفهوم قانون الوقاية من الفساد	42
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	45
الفرع الثالث: التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد	**48**
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة إساءة استغلال الوظيفة في التشريع الجزائري	51
المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة بجريمة إساءة استغلال الوظيفة	51
الفرع الأول: التسليم المراقب	53
الفرع الثاني: الترصيد الإلكتروني	**54**
الفرع الثالث: التسرب	**55**
الفرع الرابع: التعاون الدولي القضائي	**55**
المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة إساءة استغلال الوظيفة	56
الفرع الأول: تقادم الدعوى العمومية في التشريع الجزائري	**56**
الفرع الثاني: تقادم العقوبة في جريمة اساءة استغلال الوظيفة	**57**
الفرع الثالث: العقوبات لجريمة إساءة استغلال الوظيفة	**60**
الفرع الرابع: العقوبات المقررة للمساهمين في جريمة الاختلاس	**63**
الخاتمة	**65**
قائمة المراجع	**68**
فهرس المحتويات	–

ملخص

تعد جريمة اساءة استغلال الوظيفة من بين اهم الجرائم المستحدثة في مادة جرائم الفساد، وهي تتمثل في " قيام موظف عمومي خلال ممارسة وظائفه بعمل أو الامتناع بشكل مخالف للقانون أو التنظيم، وذلك بغرض الحصول على المزية الغير المستحقة "، وتقتضي هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المذكورة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإسهام بطرق مباشرة منها و اخرى غير مباشرة بشكل كبير في تدهور وانحطاط المرافق العمومية، مع تدني واضح لنشاطاتها الوظيفية وهذا يتجلى فيما يقوم به الموظف العمومي بانتهاكات تطرا على انظمة واخلاقيات المهنية، وهذا ما يصعب في عملية البحث و التحري لمعالجته و الحد منه، فهذا راجع بدوره لوجود اقتناعات ثانية رغم تحريمها بموجب القانون، ولا شك ايضا بانه يود تسهيلات ومساعدات واقعية حقيقية تلعب دورا في ارساء مثل هذه الجرائم و انتشارها بشكل واسع مخالفة للقانون.

الكلمات المفتاحية :

موظف عمومي ، مزية غير مستحقة ،القانون، جرائم الفساد ،جريمة إساءة استغلال الوظيفة

Abstract

The crime of abuse of office is one of the most important crimes developed in the article of corruption offences, namely, "the work or omission of a public official in the exercise of his functions in violation of the law or organization, in order to obtain the outstanding advantage", and this crime and other crimes mentioned in Law 06-01 on the prevention and control of corruption require a significant direct and indirect contribution to the deterioration and degradation of public facilities, with a clear decline in their functional activities and This is reflected in the violations carried out by the public official in accordance with professional systems and ethics, and this is difficult in the process of research and investigation to address and reduce it, this is in turn due to the existence of second convictions despite their prohibition under the law, and there is also no doubt that there are real facilities and realistic assistance that play a role in establishing such crimes and spreading them widely contrary to the law.

Keywords:

Public Agent ,Unfair Advantage ,law , bus of Duties, Criminal Corrupt Offenses.